در این رساله مرحوم
شیخ مرتضی الانصاری حاشیه زده

۱ ۱۱۱ قخ/۲

این کتاب جناب آقا را آقاجان است

زیاد برطرف نیست

قرائت کردم

شماره

۶۷۴

عزت

وقفت [illegible] کتب
وحررت صيغة الوقف
في ۲ شعبان ۱۲۷۳

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الاحقر ابن محمد امين
مرتضى الانصارى عفى عنهما ان كل ما يذكر فى هذه الحواشى من الاحوط والاشكال
فهو من باب عدم الافتاء فى تلك المسئلة فللمقلد ان يرجع فيها الى غيرى من المجتهدين
الاحياء من الاعلم فالاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين
واله الغر الميامين اما بعد فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ
باقر انه قد التمسنى جماعة من المؤمنين واهل الرغبة فى الدين ان اكتب لهم
رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة
على وجه يسهل تناولها لهم ولم يكن لى بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله
واستعنت ببركات عليه ولجبتهم بما دعونى اليه وسميتها نجاة العباد
فى يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيه
فصلان الفصل الاول فى المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق
وهو الذى تفضل الله به على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا
للحدث والخبث وانه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه تغييرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته

كتاب الطهارة
اما المقدمة
الفصل الاول
المبحث الاول

له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالى منه
المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير
باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بما انه جزء عين النجاسة على وجه يستند
التغير فى الماء اليها بالملاقاة ولا ينجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديرى لسلب
الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة
للماء فى اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة
ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير
مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزى مطلقا وان كان هو الاحوط والمراد
بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان
لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث
يدخل تحت اسم النابع الذى له مادة ولا تعتبر الكرية فى عدم انفعال
الجارى وما فى حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله كحكم
الجارى فى عدم نجاسته على الاظهر وان قل الا بالتغير باحد اوصافه الثلثة
اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد ح والمراد
بالكر ما بلغ الفا ومائتى رطل بالعراقى وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا
ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقى مائة وثلثون درهما ثلثا
المكى والدرهم نصف مثقال الشرعى وخمسه فكل عشرة دراهم ح سبعة
مثاقيل والمثقال الشرعى ثلثة ارباع الصيرفى فهو ح مثقال وثلث شرعى

ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها
ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان لها مادة وغيره مع علم تغيره
بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبممازجته لكر في الجاري به
على وجه يتخلله وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير
المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم
المادة ولا بالاتمام كرا ولو كان قليلا **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع
الحدث الاصغر طاهر مطهر من الحدث والخبث والمستعمل في رفع الاكبر
طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه
يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا
واما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واقواهما
اقواهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله
كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ففي كونه
كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقويهما الثاني كماء
الاستنجاء **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع
حدثا ولا يزيل خبثا لكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على
الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى
ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث
به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغسل وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء

والغسل

والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل تحصل
الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل
والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع
ولا يرفع حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج من الا
الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت
كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره
سؤر غيرها كول اللحم عدى المؤمن **الفصل الثالث** في احكام الخلوة وفيه ابحاث
المبحث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي
القبل والدبر والبيضتان دون العجان ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول
العورة عن كل ناظر محترم دون كل الزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن
مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به سترها من غير فرق بين
الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على المكلف لعورة غيره على ما عرفت
وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك
في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي
استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء
من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط
اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة
مراعاة القبلة او التستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه اهم

ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب
تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة
ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص
نفسه عند ارادة البول والغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد المبحث الثاني
في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة
ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان
مائها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين[2] بل الاولى الثلث
والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما
يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان
الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه غسل غلفته
مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد
الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي
بل الاحوط الماء للجميع ح والحد في الغسل النقاء[2] بل هو في المسح قوي
لكن الاحوط والاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط
من ذلك مراعاته بالات منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات
والشعب[2] ويكفي في الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى
الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير
فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان

الاقوى

المبحث الثاني

٢ هذا هو الاقوى م

٢ لو تعدى الغائط تعديا فاحشا يوجب نجاسة ماء الاستنجاء فالاقوى تعدد الغسل م

٢ وان كان الاقوى حصول الطهارة [illegible] م

الاقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل
في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا اولا نعم لا بد من طهارته ولو بان
لو كان متنجسا فلا يجزي الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها
تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة
كما انه لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي
يقوى حصول الطهارة بالاخيرة ان لم يقتض التكفير وان اثم مع العمد
المبحث الثالث في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي
هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ
عنه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار
والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث
كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا
والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع والكلام الا بذكر الله تع وآية الكرسي
ولتسمية العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول
قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب
الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك المبحث الرابع ماء الاستنجاء

[illegible]

له الاستنجاء ح

المبحث الثالث

الشارع الطريق [illegible]

طمح ببوله اذا رماه في الهواء

المبحث الرابع

ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان
اجزأ لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ونحو الحايض فالاقوى
جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد وان لا يتغير
احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتنجس دون
الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى
ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه
لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة
ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء في الثلاثة الوسطى بالعصر وكانه
يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا
بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوي
من الاصل الى الراس فاثره في هذه الحالة وان كان الاحوط رعاية التسع منفصلة
غير مفصول بين احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا
خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم
بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة و
كثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر عدم سقوطه
بقطع الحشفة بل الا ثلاثة النتر اما لو كان مقطوعا من اصله اجزء
ثلاثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه فلو خرج البلل من غير المستبرئ

وكان

فيه نظر مع عدم الاستهلاك والاحوط الاجتناب م

في الالحاق اشكال م

المبحث الخامس

وكان مجنونا او كان نائما ثم لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا
لو خرج البلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك
ولا استبراء للنساء بحيث يترتب عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي
لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال
فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم واما المقاصد فاولها في الوضوء
وفيه مباحث المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان
للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين
القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين
الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل
شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوز
اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوي الخلقة ويجب
ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان لا يكون
منكوسا فلو نكسه بطل وضوؤه الا اذا كان يسيرا بحيث لا ينافي غسل
منكوسا كما يصنعه غير واحد [illegible] الماء منكوسا ولكن لو نوى الغسل من
الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا ونوى الغسل به مقبلا
من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه
بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة والمسح ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية

واما المقاصد

المبحث الاول

الاحوط عدم النكس مطلقا نعم لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا م

اما ما دخل بينهما في حد الوجه فانه يجب غسله بل لا غسل ما احاط به من البشرة المستورة
به وان كانت مرئية يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن
البشرة المستورة به وان كانت مرئية من خلال الشعر من غير فرق في ذلك
بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول
احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط
ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر
دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور بالشارب
بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم
الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا يلزم غسل شيء من باطن الانف
ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب
غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لابد
من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البداءة بالاعلى على حسب ما عرفت في الوجه
وكذا عدم النكس ومن قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما بعده وان قطعت
من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى غسل تمام العضد
ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت او غير
ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت
وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان
له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها يجب غسلها والا

بل

بل لا يخلو عن قوة م

بل اصالة م

7

بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجري المسح باحدهما وان كان
الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة
والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم
وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين بلا غسل
ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه
ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب
لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحات فاولهما مسح الرأس ويجب
شيء من مقدم الرأس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما
دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلاثة اصابع مضمومة
بل الاولى كون المسح بالثلاثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الا انه
قد يتأكد لها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ان ترفع خمارها وتمسح
موضع المسح ودون ذلك الاحتياط تأكدا صلوة المغرب واما باقي الصلوة
فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به
والمراد بمقدم الرأس الربع المقدم منه فلا يجزي المسح على البشرة بل يكفي
المسح على شعره المختص به المساحت له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه
بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع
شعر الناصية عند عقصه فالاولى بل الاحوط ان يكون المسح على النابت
من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى

هذا هو الاقوى مطلقا خصوصا اذا لم يعرف الاصلية من الزائدة م

الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار م

بل لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم م

بل الاحوط عدم النكس م

ما يزيد لم لا يجب المسح

عقص الشعر ضفره ولبه على الراس

العقص تاوين كيو مصادر

الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء
جديد بعدنا ولو تعذر لنا لباطرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر
الكف وان تعذر فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء
الى الماسح فيقع المسح بها او بما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور
ولا يضر كثرة الماء في المسح وان حصل منه جريان بعد ان كان قصد المسح او لم يكن
من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان
كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى
جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام
الغسل وان كرر امرار يده على العضو منتظرا بل الاقوى انه لا باس باختلاط
ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه احتياطا وان كان
الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام
الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ
ما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين
ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانفا ولو فرض عدم
امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر وغيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد
ذلك بماء جديد ثم التيمم وتاسعها مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما وتقديره
الطول من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وادخالهما في الممسوح
كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول اسم العرض

هذا لا يترك عن قم م

لا يجزي ذلك قطعا م

ما يتحقق

بل لا يترك احتياطا م

الاحوط ان لا يقدم مسح اليسرى على اليمنى بل لا يترك عن قم م

ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما
كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى
واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما مر
في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح
بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر
عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو من قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما
غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل
العربي وغيره الا لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال
الوضوء لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن
الاحوط تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا
خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه
في الثلاثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب
اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسحه بنداوة الوضوء
مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تجفيف ما على
القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق الوقت
او خوف عدو وغيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل
والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية
كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له
ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء

الاشهر الاحوط الاقوى عدم الاجتزاء م

وهو الاقوى الاشهر

الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية نعم لا يجب التفصي عن موضع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبدل ما لا يامن من الخوف م

الاحوط في ضيق الوقت ضم التيمم الى الوضوء م

بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او
التقية المنافي بعد زوالها كما لو اخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا
قبل الغسل او غسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت
قبل المسح به فانه لا يجزي ح المسح بهما على الاقوى المبحث الثاني في وضوء المضطر
قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على
بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في الماء
مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف
الضرر او عدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل
معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع
بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي
غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما عداها نعم الظاهر
عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل
بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف
فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة و
النداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين
الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم يكن معصبة فالاقوى
غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها
ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع
بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين

التيمم

التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة
في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر
او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة بجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بينه وبين
والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كان الجبيرة
على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد
بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصليل
ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في
مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب
وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة
لم يجز المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة
للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا
عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم
المبحث الثالث في الشرايط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم
استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو
بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع
انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب
وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها
بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط الا ان
الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على

فيه اشكال الا برجاء الاحتياط م

قد تقدم ان الاعادة لا تخلو عن قوة م

المبحث الثالث

نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه
بطل اما اذا كان المانع من استعمال ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط
له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسلين
منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على
مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل
بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات
الموالات وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد عليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء
اذا لم تفت الموالات ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم
وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو غسل
الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه
مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم
اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل
له الا الوجه فلو اعادها ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو
عكس الوضوء من آخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل
اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الآخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب
الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف
وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب
ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع
المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بين الاعضاء لا بمعنى

المتابعة

الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء العضو بان لا يقدم جزءا على ما يسامته من الاعلى

١٠

المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك الاحوط بل بمعنى ان لا يؤخر
الشروع في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم
حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صنفه ولو كان شتاء
فيكون ح تقديرا زمانيا لا مراعات بل حتى فلا فرق ح بين الازمنة والاحوال
وحينئذ فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان
الاحوط ذلك كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع
في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا
لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه لولاه في الاعتدال المزبور
وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذلك او في بدن
المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر
الموالات بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوؤه على الاقوى
وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتابع لعبادة مخصوصة مثلا
فلم يفعل ومنها النية وهي القصد للفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال
لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من
حيث انهما كذلك او طلبا للثواب والنجاة من العقاب دنيا ودينا او اخرويين
اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولها او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص
فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون
افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الآن والاقوى خلافه اما غير الرياء من
الضمائم فان كانت راجحة فلا منافات للاخلاص فيها بل هي موكدة له وان كانت

فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به

مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي فلا باس
ايض وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالا قوى
البطلان ايض لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايض فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا — ان لم يكن الاقوى ع
ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به
ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما
من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب — فيه اشكال آ
مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا
وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة وبالعكس فان الجميع صح معه الوضوء والاولى
بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة
والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى
كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل
صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية
وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى
العدم واتم الوضوء على هذه الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل
مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد
عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع
الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته
مع قصد المعين والفرض وجود غيره ولو اجتمعت الاسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها
بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث

المخل

المخل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة
فانه يجزي ح عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء ولكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة
من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال
المتعددة مع نيتها في المندوبات ايض بل الاقوى ذلك ايض في المختلفة والله اعلم ومنها — الاحوط بل الاقوى عدمه م
المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار — المبحث الرابع
اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع في احكام الخلل من تيقن — الاحوط نويهما معا
الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا الوظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل
على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق — نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة ان امكن المجهد فيه م
وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم تقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان
شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط
اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل
على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا
للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم
تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايض بل هو الاقوى ولو تيقن
ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالاة
ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى
بما شك فيه مراعيا بالترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين
الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك
لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في

مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر
من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف
نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشتغلا به وبسبق يقين الفراغ قبل حدوث
الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان
الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل اليقين الوضوء ولم يطل فصل
بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة
وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن
مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول
الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسى مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة
ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايض
في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذى شك بعد
الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان
الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايض في صفة الحجب وعدمها
بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم المبحث الخامس فيما يجب الوضوء
خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء
وخروج مسمى الغايط ولو بمصاحبة دود او حصى من الموضع المعتاد اصلا او ان
لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه
ذلك او صار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء
من خروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج

في الاكتفاء بسبق يقين الفراغ نظر م

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخ عن قوة م

المبحث الخامس

هذا هو الاقوى

على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين
ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته
الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة
من القبل وان غير نعم لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة
بما يجده بعض الناس مما ينفخ الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح
ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته
على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان
اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قائما او قاعدا توضا والا فلا ومع الشك
لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غيره
كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايض بالاستحاضة القليلة التي
لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل
بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه
مع الغسل كالتيمم تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت
لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير
الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد
اتمام صلوتهما بالوضوء الاولى بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا
كذلك لتوالي الحدث تيمما توضا عند كل صلوة ولا يؤخراها والاولى ملاحظة زمان
الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس
الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان

ولو كانت الفترة تسع اقل
افراد الصلوة الذى يكتفي فيه
بالايماء وبتسبيحة في كل ركعة
فالاحوط فعل هذا الفرد من
الصلوة في هذه الفترة كما افتى بها
بعض اصحابنا وفعل الصلوة
التامة الافعال في وقت اخر
م

الاولى والاحوط الكيس والظ عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط و
يقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة
كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بداء سلسه نعم ينتقض
ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب
مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل
حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي
بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب
تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل
وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب

المبحث السادس فيما يجب الوضوء

له وما يستحب وسنة الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واجزائها
المنسية والركعات الاحتياطية ولسجود السهو والطواف الواجب ٢ وبالنذر وشبهه
وللواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة
القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء
الانبياء والاوصياء والملائكة فلا مستها ما لم تدخل في القران وان كان الاولى بل الاحوط
في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس
ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان يكون بمداد او
بحفر او بتطريز او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة
ومن اى كاتب يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقه الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق

اسم

اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظ عدم تحققه بمس
الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال
الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنايز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم
الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب
وذكر الحايض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع
الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق
بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والقدوم من سفر
وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر و
تكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه
فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعسر والاغتراف بها حتى
في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين
على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدث مستحق النوم والبول مرة ومن
الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء
بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية
الغسلات وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما
والمرئة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات
القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهية التمندل بل قيل
مطلق مسح البلل والامر سهل

المقصد الثاني

في الغسل وهو واجب ومندوب والواجب
ثلاثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامهما

البحث الاول

فتسمعه انشاء الله تعالى فى كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث الاول فى سببها وهو
امران احدهما خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله
فيما ياتى من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا — [illegible]
اذا كان دون الصلب ولو من ثقب فى الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين
الذكر والانثى واما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من
احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمنى ان علم فلا اشكال والا يرجع الصحيح فى معرفته — بل الاقوى م
الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرايحة والاقوى خلافه والمريض
والنساء فى الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفى الواحد منها حتى — الاقوى كفاية واحد
الدفق فى الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة — من الامارات الاربع اذا
لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبوره — لم يعلم بعلم انتفاء الباقى الالعارض كالمرض الان
والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبوره — الاحوط فى غير صورة اجتماع الثلث الغسل ثم الوضوء بعد نقضه م
لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتاكد
الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها — هذا الاحتياط لا يترك م
وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم
ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل
عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم
الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما فى فرضين بل فى الفرض الواحد اما اذا علم الفساد — الاحوط عدم جواز الايتمام
ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر فان — بواحد منهما فضلا عن كليهما م
كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما فى الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع وان

لم ينزل

لم ينزل ويتحقق فى الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها فى القبل والدبر فيحصل
ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل
ح بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحى بالوطى للميت او الموطوئية — هذا الاحتياط لا يترك م
له اما وطى البهيمه فالاقوى عدم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط
لا ينبغى تركه خصوصا الاول وتحقق جنابة الخنثى بوطى الذكر فى دبرها او قبلها مع وطيها
هى للانثى ولو تواطى الخنثيان فلا جنابة على احدهما البحث الثانى فيما يتوقف عليه — البحث الثانى
غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او
مندوبة ماعدا صلوة الجنازه وكذا اجزاها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو
اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه
لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ
بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت فى النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له
البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها فى الليل فان كان الصوم مضيقا
او متابعا فيه ووقعت فى الاثناء صح وبادر الى الغسل مسجا وان كان موسعا فان
كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به فى ذلك وان كان الاقوى خلافه — الاحوط الحاق الجميع بالقضاء م
وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا
مع الاحوط الحاق والاقوى الجواز
قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط
التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقى اسمائه تعالى — هذا هو الاقوى م
على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس كتابة القرآن
فلا ريب فى حرمته على حسب ما سمعته فى الوضوء رابعها اللبث فى المساجد بل مطلق الدخول

الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي ص ويتحقق بالدخول من باب والخروج من اخرى
ونحوها او للاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا
عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى
خروجه بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره
عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا
او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لغرض وضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق
الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرا
والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها ويجب الغسل ح لوجوب شيء من
الغايات المزبورة او نذره مثلا او بدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل
البحث الثالث
لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا البحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب الاكل والشرب
اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير
العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين اية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن
ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل
الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها
البحث الرابع
كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه البحث الرابع في واجباته
اولها النية مقارنا بها اول جزء من الراس في الترتيب واول آنات مسمى الارتماس فيه ان
لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه
والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامتها حكما وكذا قد تقدم
المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء
المقدم في

الغسل

الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل
غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب ح عليه رفع
الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر
وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة و
الاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماسي
منه بان يغسل تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة
ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف
الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلهما
مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب
الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة
كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى
البدء باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق
مسماه فيجزي ح رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض
والصب على الآخر ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر
تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى
اخراجه عنه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس
الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن
بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر
فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بآن واحد حقيقي على الاقوى كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي

فيه انغسال جميع البدن فى تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها اطلاق الماء
وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع
من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته فى الوضوء فى ذلك كله وكذا طهارة المحل
الذى يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل فى
الاجزاء بغسل واحد لهما وجه قوى خصوص فى الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط بل هو الاقوى الان بقصد تحقق الغسل فى الان المتاخر عن اول الارتماس م
من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع فى الغسل وقد تقدم فى الوضوء حكم الجبيرة والحايل
وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت اوغيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان
الغسل كالوضوء فى ذلك كله نعم يفترق عنه فى خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ فى شئ
من اجزائه وقد دخل فى آخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فى الوضوء مالم يفرغ
بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شئ مما شك فيه بعد الدخول فى آخر على الاصح فلا يلتفت
الى الراس بعد الدخول فى الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول فى الايسر والاحوط
المساواة وفى خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة فى الغسل نعم قد هذا لا يخ عن قوة م
تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما الا مدخلية له فى صحة الغسل لكن الاولى
مراعاتها بمعنى المتابعة البحث الخامس فى سننه مضافا الى ما عرفته فى اثناء ما تقدم يستحب غسل البحث الخامس
اليدين امامه من المرفقين ثلثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ...
عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلثا وامرار اليد على ما تناله
من الجسد خصوصا فى الترتيب بل ينبغى الاستظهار فى ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه
ونزع ما هو كذلك ايض من الخاتم ونحوه وبايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها
والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا فى صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج

منه

منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه منى سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول
عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما علم بقاء شئ فى المخرج بل لا
يكون ح مشتبها بين المنى وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففى وجوب
اعادته وعدمه وجهان اقويهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء فى المجرى خرجت مع البول
ولو دار الامر فى المشتبه بين البول والمنى فالاحوط والاقوى وجوب ... الغسل والوضوء
مط و~~الكلام الذى يقوى الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج قبل الاستبراء بالبول مع ... الخ~~
~~اذا كان بعد قبل الاستبراء بالخرطات~~ ويجزى غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن
الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر فى اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء
بعده للدخول فى صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد ... واما غسل المس واما غسل المس
فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده
جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده
او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب ح الغسل بمس المتيمم
فضلا عن غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذى امره المسلم به اما فاقد
الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغتسل ايض وكذا من امر
بتقديم غسله وهو حى ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما
تحلهما الحيوة اولا فيتحقق ح بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه
كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحى كحكم الميت
فى وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان الاحوط الغسل بمسه م
لسنه على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مط واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء

واما غسل المندوب

في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله العالم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة
وربما انهيت الى نيف و الان المعروف منها للزمان غسل الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره
من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في
الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعده قضاه في مدة القضاء
واما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم العرفة ويوم التروية
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو السابع عشر في ربيع الاول على المشهور
ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب
واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته بل وليلته الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان
وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر و
ليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين
منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل
ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال
الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص
من الزمان الذي ندبت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان
لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت وللفعل للاحرام والطواف و
الوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق وللزيارات للنبي ص والائمة ع واذا
اراد ان يرى الامام ع في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة

والاستخارة

وللاستخارة وللاستسقاء وللمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي
ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان ابن فلان قد ظلمني وليس لي
احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك
به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على
خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة
وللخوف عن الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما
يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك
استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع
لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان ابن فلان بلا مؤنة ولصلوة الشكر و
لاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر خصوصا
السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال وللقضاء
المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد
تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق في زمان وجوب ابقائه وهو بعد الثلاثة
واما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلاثة وغيرها
ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى
اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل
للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاولى في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه و
بين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل ولو بالاصغر

غير النوم انتقض في وجه قوي لا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو
الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من
الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره ولو الى
السابع والله اعلم المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث الاول في مسوغاته ويجمعها
العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته
غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة
قد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل
جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى
سقوطه بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور
وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك
ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضباع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف
الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر
المانع من استعماله لمرض او رمد او دمل او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه
باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين
الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا
يتحمل البرد او غيره بل والخوف للشين الذي يعسر تحمله عادة بتيمم والمراد به ما يعلو
البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما يصل في بعض الا
بدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش للحيوان
المحترم ومنها حصول المنة باتيانه به والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف

حصوله

بل هو الاقوى

المقصد الثالث
المبحث الاول

الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصا مع عدم صدق الياس بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين م

التشويه زشت خلق كردانيدن

بشرط كونها لا تتحمل عادة م

حصوله على دفع ثمن يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها
ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل
نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظ تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل
بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث الصلوة اما
اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع
بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان والمخاطرة في
تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي بنفسها بل لا يبعد الصحة
ايض لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط
خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظ مشروعية التيمم مع
التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول
وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين المبحث الثاني فيما يتيمم به وهو الصعيد
والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص
والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصا و
المدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شئ الا ان الاحوط التراب
بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من
المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان فيها وفي الخزف والجص والنورة اشكال
اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث
كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب
فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث

لا يصح اذا كان الاستعمال مؤلما م

المبحث الثاني

الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن م

بل لا يخلو عن قوة م

ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة
مكان التيمم ايض كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه
وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم
بغبار ثوب او لبد سرج او عرف دابة او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا
على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك
يتيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد
غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين فيسقط الفرض
عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان له ذلك مع فعل الصلوة في الوقت
ويكره التيمم بالرمل والسبخ بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن اسم الارض
ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها
بل يكره ايض ان يكون من مهابطها والله اعلم المبحث الثالث في كيفيته وهي مع الاختيار
ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما مستوعبا لهما
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح
تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام
ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظ اذ المراد به ما يماسه
ظاهر بشرة الماسح بل الظ عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون
مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا
ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا
بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما

لتمام

[Margin: مراعيا للاشمل فالاشمل — على وجه الثوب م — الاحوط بل لا يخ عن قوة التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء وان لم يحصل اقل الغسل والجمع بينه وبين التيمم بالثلج اولى م — المبحث الثالث]

لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى
الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان
استوعب بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من
التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد
مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظ متجه المبحث الرابع فيما يعتبر فيه تلزم
فيه النية على نحو ما سمعت في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا
تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايض
وان وجب التشخيص صرح بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن
الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا
غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا يلزم فيه المباشرة بنفسه والموالات
ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفنا
والبدئة بالاعلى وعدم النكس ودفع الحواجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما
مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وعرفته
في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد
واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات
نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى
ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له
من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد فيهما والاحوط منه التكرير التيمم
وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل

[Margin: الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر م — المبحث الرابع]

به ذلك مراعيا للموالات بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايض بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف
حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز
يتيممه غيره لكن الظ انه يضرب بالارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه
ح ضرب المتولى بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف
ثمن المثل ما لم يضر بالحال

المبحث الخامس

المبحث الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما
بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مط ولا يعيد بعد
التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضر وغيره وكذا متعمد
الجنابة الذي قد خشى على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشى
فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلى وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء
في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى
في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ و
يقوم الصعيد مقام الماء في كلما طلب الوضوء او الغسل به الا الذاهب للفرض وان لم
يكن طهارة كالاغسال المندوبة وغيره والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديدي ايض فغايات
التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل فيجب لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود
شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان
كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم
ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض
تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مط ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم بتيممين
احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ماء يكفي للاخير خاصة توضا به وتيمم عن الاخر

الاقوى عدم مشروعية التيمم بدلا عما ليس بمبيح للصلوة من الوضوء او الاغسال المندوبة الا ما ورد به النص ولو ضعيفا او افتى فقيه به بالخصوص فيعمل تسامحا في ادلة السنن م

اما

اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم
واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل
حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او
نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها
مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة
اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مط وكذا الطواف واجبه
ومندوبه وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى
عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم واما الخاتمة

واما الخاتمة
المبحث الاول

ففيها مباحث المبحث الاول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء
من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة
بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك
بين الطير وغيره والخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل و
البغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل
اكله او حرم دون غير ذي النفس فانه منه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحيوة من
ذي النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا
ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة
والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في
ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك و فارة المسك
المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب ولكن ما فيها

والا فارة مع فارة المسك من النافجة

من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم
والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر
والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره
على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما
لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل الاقوى
عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير
هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر والكلب والخنزير
فلا يستثنى منه حيا وميتا شئ من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم
ذي النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث
والمخلوق اية لموسى بن عمران وفي كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس والمشكوك
في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة النجسة نجسة
ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كما
ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم
الا دم الحيوان غير ذي النفس والا المتخلف في المذكى من ذي النفس من الماكول بعد
قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة الة التذكية
ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من الدم المذبح
بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان
الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في دم الجنين
الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس

الاقوى نجاسته م

الاحوط الاجتناب عنه م

الاقوى الحكم بنجاسته م

فينجس غيره بالاختلاط والله العالم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان عينا
ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران
ولو نزي كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة
وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر المايع بالاصل من غير فرق بين المتخذ
من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعا بالعارض
وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة اولا
والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما
غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما
ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد
الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا
اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ح ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب
ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل الغليان
واضعف من ذلك استخراج ما فيهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع
في ان الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من
الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه ح ما يستعمله الاطباء
من ماء الشعير العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق بين المرتد
والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح

النجاسة لا تخرج عن ... م

الحكم محل تامل م

في ذلك م

حصر النجاسات فيما عرفت وليس منه الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا
المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب
الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق

البحث الثاني

البحث الثاني في كيفية
التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح
وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي مع البلة
في احدهما على وجه تصل منه الى الآخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على
الاصح وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا
عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان
سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان
النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الآخر وان كان متصلا به الا انه قبل
ان يجف بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام
ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح
عدم السراية في ذلك ايضا وكذا اليد ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه
مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان الى آخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى
عدمها في كل ما لم يعلم سيلانه على وجه تسري النجاسة منه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه
ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل
الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته
سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه

البحث الثالث

في النجاسة والله اعلم البحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي

امور

(هامش: نجاسته لا تخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة)

امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي
وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجسها
وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق
بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرفه انشاء الله تعالى وفي الحاق الغطاء للمصلي ايماء وما تحتم
بالملابس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة
بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل
بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت
وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد
الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن
خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها
في اثناء الصلوة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر اما
اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط
اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلي عاريا وكل
الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين
مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه
على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكنه الا النجس فانه يصلي
عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك
ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما
اشترط وضع ما طهارته فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليها وماء الغسل

(هامش: مثل اينكه لحاف را بر مصلى كشيده باشد كه ايما ورا واطراف او را پوشيده باشد)

(هامش: ثم الاحوط الاعادة ثم)

والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره
من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة
ما يحصل به مسماه فيجزي ح وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة
الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل او النسيان هنا
بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد
وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه
على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم ونحوهما مما اتخذ على جهة
التعظيم بل الظ عدم الفرق في ذلك بين النجاسات المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما
بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتة والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى
التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد
فضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز الانتفاع
باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة
وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية
به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه

المبحث الرابع

المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهي امور الاول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين
مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظ العفو عنه مع التعدي الى غير محله
لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض
الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من الجروح والقروح
اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه

الثاني العفو عن الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن
من الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء
الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالدرهم البغلي
الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه
يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف
ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون من دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون
من الطاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ح ويقوى
لحوق ما يتنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايض ولو تفشى
الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره
ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور
العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم
انه من الثلاثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما
لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم
كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه تركه عملا فوجهان احوطهما الاعادة
والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل و
النجاسة غير الميتة اما هي فاشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم
النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة
التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط
لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب

بل الاقوى م

الاحوط الاجتناب بل لا يخ عن قوة م

يعفى

الاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا الميتة وخرقة المستحاضة م

الاحوط الاجتناب عنه

ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غيره ما كول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا
من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول
في ثوب المربية للمولود اما كانت وغيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا
اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء
والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن و
لا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعدده مع عدم
الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب
اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في
المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في
الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار
امام الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرايض من القضاء
عن النفس او الغير والنوافل ونحوهما كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى
بدنها من عرقها او بعض الرطوبات لا انه ينبغي ح غسل بدنها في كل يوم مرة
كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره المبحث الخامس
في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس
يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق
فيطهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات
كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما مضى انه يطهر نفسه اذا تنجس
وان كان يعتبر في مطهريته ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات

فانها

الاحوط اعتبار الشفقة م

المبحث الخامس في المطهرات اولها

فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود
والعدد في التطهير في الثلث من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر و
العدد فيما يعتبران فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل
فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل ايض في الجملة فلا يجزي صب الماء على وجه لا ينفصل
منه شئ كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل
باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد
الماء عليه اولا لم يقدح ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده
في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض
زوال عين النجاسة بالماء او التغيير بالعصر او التغمير او التثقيل او الجفاف او غيرها
وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار
تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب
الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار
العدد بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب
وغيرهما حتى الانية على الاصح وان كانت الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما
كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة
باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير وان حصلت الازالة
باحدهما او بهما بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال جريان
الماء زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه
بالمرة وان حصلت بها الازالة ايض ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله

الاقوى اعتبار العصر

انفصال الغسالة باكثار الماء لا ينفع لانفعال الماء الوارد على الغسالة بها ولو في المحل م

هذا هو الاقوى

قد تقدم ان الاقوى فيه ايضا التعدد م

وهو الاقوى م

لا يكفي حصول الازالة بهما م

لو تغير الماء بعد تحقق الغسل ايضا لم يعتد بذلك من الغسل بل لا بد من غسلتين بعدها م

الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة م

مرة اخرى كما اومانا اليه سابقا فى الماء المستعمل والاحوط التعدد مط واما الآنية
فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيهما من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت
ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك فى مطلق المباشرة بالفم كاللطع والشرب بلا
ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به فى مطلق المباشرة ولو بباقى اعضائه لا يخ من قوة
مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجرى الحكم المزبور فى مباشرة
لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا
كما انه يقتضى تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل
يقتضى تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوى لان الاقوى
خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده فى الاجتزاء بما
عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور
عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا تقوم
غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى فى الغسل بالتراب وضع الماء عليه لكن
بحيث لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع
ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن
اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر فى التراب الطهارة على الاصح
ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس او غيره ففى بقائها على
النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب
فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ح ولا يسقط التعفير
بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا وان كان فى الجارى ولا يلحق غير

الكلب

الكلب به فى الحكم المزبور حتى الناصب الذى هو اشر منه نعم ينبغى غسل الاناء
سبعا لشرب الخنزير بل وبموت الفارة او الجرز فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر
فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مط حتى الخنزير وان كان الاحتياط
فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات على البول مرة و
ان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة
والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد
الكثير ودونهما الجارى ولا ريب فى شدة استحباب زيادة الاستظهار فى زوال
النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات
والمتنجسات لكن لا يجب شئ منها فى التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك
معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفى الصب لبول الصبى الذى لم يتغذ
بالطعام فى مدة الرضاع فى التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر
ونحو ذلك بل الظ عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال
بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه ح فيكفى صب الماء عليه على وجه يستولى
على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخ من اشكال
فالاحتياط لا ينبغى تركه نعم ينبغى الاقتصار فيه على غير المتغذى بلبن خنزيرة
او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه
الى ما تنجس به ايض بل لا يبعد ذلك فى كل متنجس بنجاسة فان الظ اعطاؤه حكمها
الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء
وقد تنجس بنجاسة نفذت فى اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على اطلاقه اليها

بل لا يخ عن قوة والاحوط التعفير قبل التسبيع م

هذا لا يخ عن قوة م

فيه نظر ع م

اليها باقيا على الاطلاق

الاحوط استعمال التراب اولا وبعد الغسلة الاولى بالماء الاولى م

كونه كالتعذر اصلا لا يخ عن قوة م

مع بقاء المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن النجس والذهب المايع والعجين
بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جمود لبعض
ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما كما انه لو خبز العجين مثلا
وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايض بهما وطهر ثوب المصبوغ بنجس او متنجس
كطهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل
بالماء قليلا كان او كثيرا انه يعتبر علم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن اطلاق
قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا ببعض
ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا ببعض
على النجاسة بل الاقوى ذلك ايض في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على
التغيير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظ طهارة الاجزاء الصغار المحبوسة
من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء
الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهر بل تتبع هي المغسول في الطهارة
وتحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على
الاقوى اذا افيض عليها على وجه تنفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي
ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في الحشو ونحوه وكذلك
الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والخبز
والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم ينفذ في اعماقها
اما اذا كان كك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها
الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى

ذلك

بل يعتبر في المصبوغ بنجس العين كالدم عدم خروج الماء متغيرا فاذا خرج متغيرا كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء م

26

بل هو الاقوى م

ذلك ايض لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس
اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور
لم تطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايض بين القليل والكثير على الاقوى
وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته
بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته
فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط
الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله
خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب
باجراء الماء عليها ثم يخرج ح ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار
للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عوده حاله ولا يد النازح
كما انه لا باس بما يتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض فانها
تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب
ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها
قبل ذلك كفى في التطهير ح المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا
في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة
تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالندوة التي لم تكن كك والاقوى الحاق ظاهر العكة
اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي
عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايض نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى

هذا مخصص بما اذا غسل بالكثير او القليل مع عدم رسوب الغسالة فيه م

مرتين والاحوط ثلثا

يفعل ذلك بها ثلثا

اعتبار طهارتها ح لا يخ عن وجه م

والاحوط بل الاقوى اشتراط صدق المشي والمسح م

فيه تامل م

فيه تامل م

فيه تامل م

عدم الحاقهما نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم
في التطهير بالارض والواجب ازالة العين واما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى
عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار
الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم ثالثها الشمس
فانه تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب و
الاعتاب والاوتاد والاشجار والنباتات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير
ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها
بالاشراق عليها على وجه يجففها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح
او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة
رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم
او وسائط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت
الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض
على اشكال احوطه ذلك بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والا
المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها
ما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم رابعها الاستحالة الى
جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او
متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بغيرها او فيما احالته فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة
قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيل ان حيوانا
طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرها والماء النجس

ثالثها

رابعها

الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظير التطهير بالماء م

اذا صار

اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزءا من الخضروات و
الحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر
العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا او غيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج
كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معها او
لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم تطهر
على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجس الخمر بنجاسة خارجية من بول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر
ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل بمباشرته
سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها
ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره
على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة
وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار
دبسا سادسها الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى
غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس من النبات والحيوان ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة
المزبور او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه
العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد
عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته
باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات
لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية
ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة

خامسها

سادسها

سابعها

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح م

من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام
وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم تبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه
ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد
ابائه ويتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا
ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل
باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا آلات تغسيل الميت من
السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل ونحوه وباقي بدنه
وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء
وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الى
الصامت من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه
وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق
بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال التطهير وان لم يكن عالما
بالنجاسة او غير مكلف بان الّمها الجنون ونحوه التطهير او لتقليد لمن لا يرى النجاسة ولو
لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة
بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص آخر حادي عشرها استبراء الجلال
من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك
سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوهما وطهارة المتخلف في الذبيحة وفي المغسول
على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصقيل
والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر و

الحكم لا يخلو عن اشكال

ثامنها

الاولى عدم طرح الاجسام في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا باس بالاجرام العنبية الباقية فيه

تاسعها

عاشرها

الاحوط اشتراط احتمال الطهارة في الحيوان ولو بعيدا

الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة واستعماله بكون امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم

حادي عشرها

الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات

خبز العجين النجس وتيمم الميت بالنسبة الى تحليل نجاسته بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب
اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد
ذكوته وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية
دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها
في الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان
كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة
النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو اليابس قبل والخنزير
بل والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة
والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل
وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير اثرها والا غسل استحبابا والمشكوك في اصابته
البول او الدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنايس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد
الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحايط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد
الحاق لخوير الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء
من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم
بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد والمراد به كل
مستول بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق العجزي بل قد يقوى
كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان بحكم
من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا لا
ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا

فيه نظر

الاستيلاء مع العلم ... بالغصب

مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

المبحث السادس

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح اقتناؤها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة بها والآنية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله مثل المرآت وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه وعاء وانية حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المخل (?) المجوف خصوصا الصامتة منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك

م

من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا باس بلباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر آنية وغير آنية وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخ من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو بجميع الاناء ولا بالاناء من الممتزج باحدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

تمت كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الصلوة التی تنهی عن الفحشاء والمنکر وعمود الدین ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفیه مقدمات واربعة مقاصد **المقصد الاول** فی المقدمات وهی ست **الاولی** فی اعداد الفرایض ومواقیت الیومیة منها ونوافلها وجملة من احکامها وفیه مباحث **المبحث الاول** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة الیومیة وتدخل فیها الجمعة والآیات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غیرها وصلوات الاموات والیومیة خمس فرائض صبح رکعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشا کل منها اربع رکعات للحاضر الآمن وللمسافر والخائف رکعتان کما ان من صلی الجمعة رکعتین اجزأته من الظهر والوسطی منها التی امرنا بالمحافظة علیها الظهر علی الاصح واما المندوبة فهی اکثر من ان تحصی منها الرواتب الیومیة التی فی غیر یوم الجمعة اربع وثلثون رکعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر و اربع بعد المغرب ورکعتان من جلوس بعد العشاء تعدان برکعة تسمی بالوتیرة ورکعتا الفجر واحدی عشر صلوة اللیل ثمان رکعات ثم رکعتا الشفع ثم رکعة الوتر وهی مع الشفع افضل صلوة اللیل ولکن الرکعتان للفجر افضل منهما ویجوز الاقتصار علی الشفع والوتر منها بل علی الوتر خاصة ولها آداب کثیرة مذکورة فی محالها وعلی کل حال فقد ظهر لک ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدی وخمسون رکعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانیة الظهر وثمانیة العصر والوتیرة علی الاقوی واما یوم الجمعة فیزاد علی الستة عشر اربع رکعات ویأتی التعرض لغیرها انشاء الله تعالی والاقوی ثبوت الغفیلة وهی رکعتان بین العشائین یستحب

فیه اشکال الا ان یجعلها من نافلة المغرب م

قرائة

قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر علیه فنادی فی الظلمات ان لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین فاستجبنا له ونجیناه من الغم وکذلک ننجی المؤمنین بعد الحمد فی اولهما وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر والبحر وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین بعده ایضا فی ثانیهما والوصیة وهی رکعتان بینهما ایضا یقرء فی اولهما اذا زلزلت ثلث عشر مرة بعد الحمد وفی الثانیة التوحید خمس عشرة مرة بعدها ایضا لکن مع ان الاحتیاط یقتضی عدم فعلهما لیستا من الرواتب التی عند الاولیاء کالواجب **المبحث الثانی** فی مواقیتها یدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضی منه مقدار ادائها اشترک معها العصر الی ان یبقی من الغروب مقدار ادائها فیختص هو به ایضا ثم یدخل وقت المغرب فاذا مضی منه مقدار ادائه اشترک معه العشاء الی ان یبقی من انتصاف اللیل مقدار اربع رکعات فیختص هو بها ایضا ویخرج وقت المختار واما المضطر لنوم او نسیان او حیض او غیرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الی طلوع الفجر وانه یختص العشاء من آخره بالاربع ایضا بخلاف المغرب من اوله علی الاقوی والاولی عدم التعرض فی النیة للاداء والقضاء بل الاولی ذلک حتی فی العامد ثم یدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذی کلما زدت نظرا اصدقک بزیادة حسنه المستطیر فی الافق ای المعترض المنتشر فیه کالقبطیة البیضاء وکنهر سوری لا الکاذب المستطیل فی السماء المتصاعد فیها المشابه ذنب السرحان علی سواد یترائی من خلاله واسفله

ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد وقتها الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي
والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت
مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة
فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظ
الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فصلى ح
وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من
نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع
ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد
نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى
اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام
المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في الشرع معلوم ولكن يعرف
بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس فالانتصاف يلاحظ
اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص
ومنتهى فضيلة العصر مثلان والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون
ح له وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل
فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى القامة كما
ان من الفضل فعل الظهرين اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق
بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه
ولكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو

الحمرة

٣ الاحوط عدم التعرض فيها للاداء والقضاء م

الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث
فيكون له ح وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر
الى ان يصفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها
افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو
في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع
الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة
الى الذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدأة
بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها
مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل
بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على
الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي
له ح تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى
ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب
ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي
ملاحظة تعقيبها في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة
فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة بعد
ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة
مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند

٣ الاحوط ان لا يتم الا ما دخل فيها من الركعتين م

النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل
اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها ويجري ايضا فيهما
المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح
والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون
الثلث الاخير كله سحرا[2] نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف
الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ و
خائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي
يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها[1]
افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور
فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء
منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى
منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر له
الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده
والاشتغال للفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم
والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع
له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق
جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة
والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه[3] خصوصا في
الحاضرة[4] نعم لو وجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال

[2] بل لا يخلو عن بعد م

[3] بل لا يخلو عن قوة في الاداء والقضاء عن نفسه م

[2] الاحوط ان لا يفعل [4] في وقت الحاضرة عرفا مطلقا م

[4] لو ادرك الطهارة دون ساير الشرايط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط م

من اصله

من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة
اما الوقتية في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة **البحث الثاني**
في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون
والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار بحسب
حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا[2]
لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين المتمكن من الاكثر وعدمه وبين المتمكن
من الطهارة خاصة دون[3] باقي الشرايط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد
ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا[4]
لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من
الشرايط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على
القراءة والركوع والسجود كملا فينتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة
على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى
الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي[4] الاذان وان كان
من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من ايهما حصل لذي العذر
لعمى وحبس او نحوهما او في الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى
يعلم ولو انكشف له الخطا حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانفها
وان كان انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه للصلوة المتلبس
بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن
بركا العلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف

[2] الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرايط عند الزوال وطرو العذر بعد مضي مقدار الفعل م

الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة م

[4] بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد م

على كل حال وكذا الناسى والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان
قاطعا فكالمعذور ويظنه فى التفصيل السابق ولو دخل فى الصلوة غافلا عن المراعاة
ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط
الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل
المزبور فى الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما فى يده ثم الاعادة
ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم
اعاد ما قدمه اما الساهى فلا يعيد اذا كان قد وقع فى وقت المشترك ولو ذكر فى الاثناء
عدل بنيته وان كان ما وقع منه فى وقت الاختصاص فوجه الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى
الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع فى رابعة
العشاء مثلا والمنوى المغرب ولا عدول بعد الفراغ فى متساوى العدد فضلا عن
غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوايت اما العدول من الحاضرة الى
الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل هو مستحب والافضل له صلوة كل فريضة فى اول
وقتها الفضيلى الا عصرى الجمعة وعرفة فيجل فيعجلها فيهما بعد الظهر وعشائى
من افاض من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه
ومن خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى
حصوله لكن لا ينبغى ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى
حصولها اذا لم يفض ذلك الافراد فى التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم
الذى تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره
والمستحاضة الكبرى يؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء

فى نفى الوجوب تامل فلا ينبغى ترك الاحتياط

بغسل

بغسل واحد والمربية للصبى تؤخر الظهرين الى آخر الوقت لتجمعهما مع العشائين
بغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذو الاعذار ولو لتيمم ونحوه مع رجاء زوال العذر
فى آخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض
للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول التضيق ولا يجب
التاخير فى شئ من ذلك على الاصح ويكره الشروع فى النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات
الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها دون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا
بها او دخل وقت الكراهة والله اعلم **المقدمة الثانية** فى القبلة وفيها مباحث **الاول**
فى ماهيتها وكيفية استقبالها وهى المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى
الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية
ولا هو لخصوص من كان فى المسجد والمسجد لمن كان فى الحرم والحرم لمن خرج عنه
ولا يدخل فيه شئ من حجر اسمعيل وان دخل فى الطواف والمدار على صدق الاستقبال
له فلا يقدح خروج بعض ما الاينافى ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال
بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق فى الصدق المزبور بين القريب
المشاهد لها وغيره ولا يعتبر فى تحققه للبعيد اتصال الخطوط موقفه بها فان الاجرام
البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار
على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل
ونحوه فى صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد
مثلا انحصر معرفة استقباله فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما

ووجب التاخير على فرض الاعذار مع رجاء زوال العذر كما فى غيره تم

يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله لاهل اواسط
العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون في
غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف و
العنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق
منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كموصل واهل الشام خلف الكتف
الايسر لا المنكب الايمن واهل عدن بين العينين وضعا على الاذن اليمنى و الحبشة
النوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكتسهيل بجعله
من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم
مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة
بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم
وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه
لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن
بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة
الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل
على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة
العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا
فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية
بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها
ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان يقصر منه

في التاخير

المراد خلف الاذن م

في النوبة

فيما يوضع الجدي فيه بين الكتفين م

وهو الاقوى م

الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار م

في التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين
بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير
ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ
معه الانحراف الى اليمين او الى اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب عليه في صلوة
الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط في صلوة الثانية
مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة
بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما
لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة
والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه
يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم
يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال
مع الامكان في الفرايض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من
الفرايض حتى صلوة الجنازة بل فيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق
للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرايض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا
مستحبا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن و
اختلف كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وبطن
القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث
بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة
ويأتي ان شاء الله تعالى تمام حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر

بل لا يخلو عن قوة م

الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين م

فيه اشكال م

فيه اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة م

فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود
والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره
ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة كذلك ايضا ولا فرق
بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه
الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار
الاستقبال فيها ح **البحث الثالث** فى احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها للظن
او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين
اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام
فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى والجاهل بالحكم
وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والا اعاد فى الوقت
دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا
اذا كان فى الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى
ذلك فيعيدان ح فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة
من الوقت مثلا فدخل الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا
استقام واتم ولا شى عليه على الاقوى اما الواخل بالاستقبال عامدا استانف
فى الوقت وخارجه تفاحش انحرافه اولا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال
المقدمة الثالثة فى الستر والساتر وفيه مباحث **الاول** يجب مع الاختيار ستر
بشرة العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن
هناك ناظر او كان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى

من خلف

٣ وجب القضاء بالاستدبار الخ غ فق والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد التعدى عن المشرق والمغرب وان لم يبلغ النقطة المقابلة للقبلة م

مع الاستدبار قوى الاستيناف والاعادة لا معه احوط م طم

٢ الاحوط الستر فى صلوة الجنازة م

من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب حال لصوقه
به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت
خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط
الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به
كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها من اول الامر او بعد الكشف فى الاثناء فضلا
عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته
فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهى ما بين الانثيين
والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط و
عورة المرئة فى الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء
على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما
بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة
ستر ما فى باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة
كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلى والشعر الخارج الموصول بشعرها
والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا
حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى
وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى
والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة
كالحرة فى وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت
به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان

٢ الاحوط ستر الباطن م

الا انها بادرت الى الستر الباقى من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره
بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم يتمكن من الستر الا بفعل
المنافى وان كان الاحوط لها ح الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى
فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت فاقدة
الساتر وكان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها
بناء على شرعيتها **المبحث الثانى** فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة
بل هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل
الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى
على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز فى المغصوب ولو من الجاهل
بحرمته او بافساده ولو لنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم
يعلم بغصبه صحت صلوته كالناسى على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له
بل مطلق الناسى الاستيناف كما انه تلزمه الاجرة على كل حال ولو اذن المالك
لغير الغاصب بل وله ايضا فى الصلوة فيه صح وان بقى العين على حكم الغصبية
من الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فى الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم
يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك فى العام على اشكال احوطه
ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا
اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس فى لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا
زى النساء للرجال وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا
اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس

بل لا يخلو عن قوة اذا كان المحمول يتحرك بحركات المصلى م

ونحوها

ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا تجوز فى غير المذكى منه ولو دبغ سبعين
مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا وان كان الاقوى
خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد
ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين
وسوقهم وكان عليه اثر استعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط
اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا تجوز فى غير الماكول منه
وان ذكى من غير فرق بين ما تتم به الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى
هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق
بين ذى النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحل
الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة
بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللباس
وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها
عدا الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا
كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره
بل وكذا لو كان هو الساتر فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس
بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه ككقاب بعض الساعات ونصاب
السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب
او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل لا
يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه

فيه اشكال م

بشرط ان يدل على جريان يد المسلم عليه م

والاقوى ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره م

فيه وفيما قبله اشكال م

جزء منه ولو شك فى الساتر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز
الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فى ما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من
الماكول او من غيره صحت الصلوة على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير
الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات
التى لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشمع الاجتناب ايضا كما انه لا باس باللباس
بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما لا تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك
فى جلده ايضا والاقوى ان منه ما فى ايدى التجار الآن مما هو مسمى به بل يقوى ان ٣
منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا
عن غيرهما مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر
الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة
فى وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية التى هى من
سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة فى شئ
منها جلدا او وبرا **الرابع** ان لا يكون بل ومطلق اللباس ولو كان تحليا كالخاتم
ونحوه من الذهب للرجال فى الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم
به بل والمذهب بالتمويه والطلى والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء
كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه
لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان
اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل مطلق اللباس
عدا ما لا يتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلوة

ايضا

فيه اشكال اذا لم يسم خزا عرفا ٣

ايضا نعم لا باس به فى الضرورة كالبرد ونحوه حتى فى الصلوة مع فرض تحققها
حالها ايضا وفى الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه قدر الصلوة حالها من غير
فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما
تجوز الصلوة فيه فى الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو فى الصلوة على الاصح
بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره
كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج فى اسم الملبوس كذلك وان خرج عن
المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر اطلاق قطع الحرير المنتفع
بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم شئ منها لكن بشرط كونها بمقاديرها او
لو كان مما لا تتم به الصلوة فيه لرقته او لطيه طيات متعددة ولم يكن مندرجا
تحت اسم شئ منها لم يجد فى المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل
لا باس لكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك
فى حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما
خيط به منها والسفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت
وخرق الجبيرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون
وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان
كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة
به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون
المزج بالسداء واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره
كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كا

فيه عندى اشكال ٣

كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط
مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به
وان زاد على اربع اصابع ٣ ولا باللبنة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البلاد
ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها
حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها
ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة
للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير اما علم العباءة
فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب
ما في طرق العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا يتم الصلوة به ٢

٣ في الزايد على الاربع اشكال في الكف والرقع والتلفيق والطرائق م +

٢ بل وان كان مما لا تتم فيه الصلوة م

المبحث الثالث لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر
بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن
ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما
مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي
بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر
بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يداه ويدا زوجته مثلا نعم يجب الطلي
بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا
للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرايط فيصلي حينئذ عاريا صلوة المختار
مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود
ولا يجب وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس

بساتر

بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ٣ ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي
للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا
يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ولا وضع الركبتين ولا
اليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان
كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة به ٣ كما ان الاحوط له في صورة الامن
فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين و
نحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو وجد
حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء
كدرا او وحلا دخلهما وتستر بهما عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع و
السجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة وتشرع الجماعة للعراة كما
تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود
ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اوموا جميعا
فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه
اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا
صلوة المختار على الاقوى ٣ كما عرفته في المنفرد ٣ ويجب تحصيل الساتر على حسب
ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى آخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه
على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ٣ ولو وجده بعد الفراغ مضت
صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل
المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر

٣ بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء قائما م

٣ بل لا يخلو عن قوة م

٣ الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما تقدم فيه م

٣ بل الوجوب لا يخلو عن قوة م

في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان
هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة
من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما
لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخيرين وليس علم الساتر
المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك
لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب
والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع ويصلي عاريا مع فرض علمه بغيره
اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول
كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه
بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحد
اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك في انه من
الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا
مؤميا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرنا كيفيته في صلوة
العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعيين الصلوة عليه فيه
دونه وكذا الكلام في الثوب المتحد المشكوك في انه من ماكول اللحم وعدمه
المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف
السطح او على شباك مخرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى
الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث
تنكشف عورته عند الركوع يجب عليه الستر حاله ولو حصل الستر باللحية

اوغيرها

او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى
وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على وجه حصل
معه الصدق المزبور المبحث الخامس في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى
للنساء على الاقوى في الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء
والمصبوغ المشبع المُفْدَم والمشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران بل الاولى
اجتناب مطلق المصبوغ وكذا تكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة
في السراويل الواحد وان لم يكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة
بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والتحنك والتسرول وتكره
ايضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد
به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر
كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم
كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا
تكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى
التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى
تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك
فعلا على وجه يغرز في الطرف الآخر ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة
والسفر وكذا يكره فيه الحزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار
وتكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما تستعمله العجم من الاقبية المشدودة
وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة

المفدم باسكان الفاء المصبوغ بالحمرة صبغا شبعا

وفى لباس القدم الذى يستر ظاهره ولا يغطى الساق كالمشاية البغدادية والنعل
السندى ونحوهما اما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب
الصلوة فى النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد
البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرئة الصلوة فى الخلخال ذى الصوت بل و
غيره مما يقتضى شغل القلب **المقدمة الرابعة** فى مكان المصلى وفيه مباحث **الاول**
كل مكان يجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا او غيره
فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس
بباطل ونحوه بل والناسى وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه فى تلك الحال
من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة
غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته
بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب
المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق تحجير مانع من تصرف الغير
بالمحجر فصلى فيها غاصبا غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه
نعم الاقوى فى نحو المشتركات كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو اتمها او
غصب حق السبق من آخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان
الذى تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلى ولو بوسايط وما شغله من
الفضاء فى قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد فى الصلوة تحت السقف
المغصوب بل وفى الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التى وقع
غصب فى بعض سورها او الخيمة التى غصب بعض اطنابها او احبالها او اوتادها

الاحوط الاجتناب م

الرابعة عدم

بل لا يخلو عن قوة م

او غير ذلك

او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب فى الجميع كما ان الاحوط له
اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها
او رحلها او وطاها ولا غصب مع نص من له الاذن فى ذلك عليه او كان شاهد
حال عليه كالمضايف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه
يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه
بل الظاهر عدم الغصب فى كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير
بحث عن مالكه وانه مولى عليه اولا كالاراضى المتسعة ونحوها بل وان علم كونه
مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك فى المتسعة اتساعا عظيما بحيث
يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم
ولو ضاق الوقت وكان الغاصب آخذا بالخروج صلى على هذا الحال مراعيا
لما ينافى الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرايط وسالكا اقرب
الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة
وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد
تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها
اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل
هو كذلك مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل
وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها اخذا رجاء الفرض
وسابقة اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذنه
لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها

البطلان فى هذه الصورة قوى م

فيه اشكال م

خارجا مع الضيق والقطع ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان
الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف **البحث الثاني** الاقوى
صحة صلوة كل من الرجل والامرئة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم
الامرئة وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط
لهما معا ترك ذلك او اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر
منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق في الجاهل ذلك ايضا نعم المدار على
الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع و
لا باس مع الحايل والاولى كونه مانعا من المشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع
باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى
ايضا لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذاة
البحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار
طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا يعفى
عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه
مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد من
الارض ما يصح التيمم به وقد عرفته في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره
منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والمشارب
والملابس فيه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها
من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة
الماكولة بل مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرها مع الاتصال وعدمه

ولابين

عندي في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك م

ولابين وصولها الى زمان توكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة
وقشور اللوز مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بغير الماكول منها
كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والقصيل ونحوهما بل ولا
بعقاقير الادوية وما يوكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو
ليس من الماكل التي خلقها الله تعالى للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها
من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز
السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما
يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في الماكول
فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل
الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا باس بالسجود
على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا من غيرهما دون غيرهما من الخوص و
الخشب والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا باس
بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص
ونحوها فضلا عن قراب السيف والخنجر والبورياء والحصير ونحوها و
الاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما البس منه في بعض البلدان وان
كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان
فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا
كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح مع فرض كونها
ليست صبغا بل كانت تجسم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس

عندي فيما يوكل منها اشكال ولعدمه في حال المرض اشكال خصوصا فيما اعد للاكل في تلك الحال م

عندي في القنب اشكال والاحتياط لا يترك م

في المتخذ من الحرير اشكال فالاحتياط لا يترك م

بخلاف ما اذا كان صبغا او بحبر مما يصح السجود عليه فانه لا باس به كما لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلثة الارض و افضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه اقرار جبهته على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ونحوه ثم المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانه يسجد عليه وان وجب عليه ازالة المطلوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه وثيابه لو صلى فيه صلوة المختار جاز له الصلوة مومئا للسجود بل لا يجب الجلوس عليه للتشهد على الاقوى **البحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرا باول الوقت او اول السجود ثم

استقر

بل لا يخ عن قوة م

الاحوط الجلوس للتشهد بل السجود بل وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين م

٤٢

استقر جاز الاتمام مع البطوء المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيهما الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيهما مثلا في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلوة فانه ياتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **البحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه فاصلا

بل لا يخ عن قوة م

بل لا يخ عن قوة اذا تمكن مما بين المشرق والمغرب م

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط م

والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا
حتى المسلخ منه فالاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة
والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفي اعطان الابل
وان كنست ورشت نعم تخفف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل
والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان
مستقذر وفي الطرق وان كان في بلاد مالم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت
على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة
وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط
تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة و
الامكنة الاربعة الضجنان (ضجنان) ووادي الشقرة والبيداء والصلاصل بل كل ارض عذاب
او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد او اعتيد
لاضرام النار فيه وفي دور المجوس وان لم يكن فيها الجمر منها الا اذا رشها ثم صلى
فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم
ترش وانها كمساجد غيرنا في جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا
الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح
من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن
صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت
الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب
مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره ايضا

وفي قبلته

وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له
ان يتنحى عن الصلوة في مكان تكون فيها العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر
او في القبلة قبر او بين قبرين فصاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني
والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفي ح في رفع الكراهة ولو كان
عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول العبير خ
في الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البنية لو كانت اربع بلا حائل
احدها في جهة اليمين او الشمال والثاني في جهة الخلف او الامام هذا كله في قبور
غيرهم عليهم السلم اما هي فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين و
الشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه لا يساوي فيه الامام
ع ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عمن يمر به او من
كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم
يكفي فيها السترة فيها ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط
فيها المحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث السابع** يستحب الصلوة في المساجد
وافضلها الاربع مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى و
افضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه تعدل الف الف صلوة وفي مسجد النبي ص عشرة
آلاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة
خمسا وعشرين صلوة ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة في
بيوتهن وافضل البيوت لهن بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة
عليهم السلم وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من

يكفي فيها السترة خ

المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي عليه السلام بما تي الف صلوة بل قد ظهر
من مفاخرة كربلاء والكعبة انها افضل منها والله اعلم **المقدمة الخامسة** في الاذان
والاقامة وفيها مباحث **الاول** انهما مستحبان موكدان للصلوة الخمس علا ما استعرف
اداء وقضاء سفرا وحضرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرئة
وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرائض وخصوص المغرب
والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبهما
عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت
مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركها
في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقته
المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط العصر يوم عرفة فيها
اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر
والعشاء للمستحاضة التي يجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له
ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول
ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض
في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغايب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع اختصاص الحكم بالمسجد
الصلوة مسجدا او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع لا يخلو عن قوة م
غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك في الاداء لما مع الاختلاف
فيه وفي القضاء عن النفس او الغير فاشكال احوطه السقوط ايضا نعم يعتبر عدم السقوط لا يخلو عن
اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف اكثرهم قوة خصوصا في القضاء
عن الغير م

بل بمجرد

بل بمجرد سيلان الجماعة في الاماكن المتسعة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى
الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا
فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق
للاحتياط ويجتزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه
المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير
اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا
ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل ~~كل فصل~~ في آخرها فمرة ويزاد فيها بعد
الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر
فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين
لعلي عليه السلم بالولاية لله نعم وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا بأس
بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع
الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في
تركه من فصولهما لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء للمرئة عن الاذان بالتكبير والشهادتين
وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة
اذا خاف فوات تلك الصلوة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل
الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما
العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار

هو تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً بل هو محرم مع قصد المشروعية و
اما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح
او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها
مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم
المبحث الثالث في شرائطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة
كغيرهما من العبادات فما المعتبر فيها ح بعد القربة تعيين الغرض مع الاشتراك
ومنها العقل والاسلام بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان
فيجزى ح اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا
يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاجانب ايضاً
ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمداً او نسياناً اعادها
ما لم يدخل في الغرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الآخر او تركه اعاد عليه
وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بالشك
فيما لو نسي حرفاً من الاذان وان لم يذكره الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح
مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكمه في غيرهما يتلافاه وما بعده قبل
تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل آخر فلا يلتفت وهو فيها الى
الشك في اصل الاذان فضلاً من فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محل
آخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما بل وبين الصلوة
فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدح
في ذلك في عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء

منها

منها بطل ومنها دخول وقت الفريضة فلا يصحان مع التقديم كلاً او بعضاً
الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم
الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان
قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم
جواز تأخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتأخر بتأخر الصلوة بل يقوى
عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان
كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه
المبحث الرابع يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام
في خلاله والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضاً في حال الشهادتين فيه كما انه يقوى
كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب في تأكد ما عدا الاول فيها خصوصاً كراهة
الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة
كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح بل يتأكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة
كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضاً في صلوة الغداة واما الاول
هو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده
الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضاً الجزم في اواخر فصولهما مع التأني
في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف
والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين
في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكراً ويستحب الرفع في الاقامة ايضاً
الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير

المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او
كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او
السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في
المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات
وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام
او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا نعم لا يستحب حكاية المحرم منه
كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند
السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلات وان كان الاقوى
حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك
اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في
الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين
وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين
بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب
حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو قامت
اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجتزي الحاكي لاذان الصلوة
بحكايته عن اعادته بل لو سمع الاذان والاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان
منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم
يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو
ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس**

في احكا

في احكامها من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة
لم يجز له قطعها واستينافها نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع
منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك لازما نامعتدابه
ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله والسلام عليه ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فاستينافها وان كان
ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة كذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان
وحده بل ولا الاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما
على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم
بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كالساهي على ما عرفته
سابقا ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او اسكر او ارتد
عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة
في الاقامة والافضل له استينافها بالحدث في اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز
ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفردا او
اقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود
اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او السعالي
الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق فتهلكهم وفي اذن
من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من
ساء خلقه والله اعلم **المقدمة السادسة** ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة
في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له

الخشوع والخضوع والوقار والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل
الدخول فيها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الصلوة فيه بالف
ركعة وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد الانابة والتوبة والاستغفار ويشغل
فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد
الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق
في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منها تخصيصه بالعبادة
والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا
لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في زي
الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة
ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل
سيده ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند
مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان تمام جهده في التجنب
فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في
الحذر من مكايد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا زال يختلس للعابد
في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان
كيده ارغم انفه بحال الفترة وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستيناقها وايسه
من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنع قبول عبادته
فان المعجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع
العجب كما ان من حوابس الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز و

الاباق

الاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى
قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك والقيام
للصلوة كسلا ثقيلا في سكرة النوم والغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا
ولا مدافعا للبول والغايط والريح ولا تمخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعضا في — في / تمخط
فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه
المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي
تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة
وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن الله تعالى والله اعلم المقصد الثاني
~~[illegible]~~ في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية
اليها احد عشر نية وتكبيرة احرام وقيام وركوع وسجود وقرائة وذكر وتشهد
وتسليم وترتيب وموالاة اما الهوى والنهوض فهما مقدمتان لما يتعقبهما ثم
تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه بالتفصيل والتكبيرة و
الثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا
وسهوا وكذلك النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها غير متصورة
او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان تبطل الصلوة بها زيادة
ونقصانا عمدا لا سهوا وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول الاول في النية
وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة
وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء
لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط

لہ علم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان
الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع قصد حصول الغاية للعبادة
تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى لہ بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها
الارجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك وشكرا على نعمه السابغة
الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير
الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او
ندب ولا القضاء ولا الاداء ولا القصر ولا الاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك
على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض و
النوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد تشخيص المكلف به
ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا الاداء او القضاء بل والقصر والاتمام وان كان
الاحوط له خصوصا في الاخير الاستيناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام التمام
ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول
الى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه فنوى لو نوى القصر
فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه
ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي
بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه
من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه ان يتصور
الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها
على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل

يكفي

م اذا قصد حصول المطلب الدنيوى بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لا لحصوله من باب الخاصة المترتبة على بعض الاعمال [illegible] شرط القربة م

في الصحة اشكال م

بل لا يخلو البطلان عن قوة م

البطلان هنا لا يخلو عن قوة ولا يجب العلاج م

يكفي فيها نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى
كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى
الصلوة من لا يحسنها وآخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ
بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء
النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو
كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما
ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد
ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم
على الاقوى وكل ما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر
ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم
تبعيا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقرائة او الذكر
بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد
صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام والركوع صلوة
وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان نعم معه اذا كان ذلك في الواجب سواء
كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب
ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا
او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة
الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار
فيكفي اتصال آخر جزئها الفكري باول التكبيرة والاحوط استمراره الى تمام

التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية
فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك
قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى
النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك
وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية
مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان
الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان
تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء في الصلوة وعدمه فلا اشكال في الصحة
ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة سواء
كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او
مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية
ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول
فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول
ويهدم وقت للقيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة
بعدها وليس العدول فرضا الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين
والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى
الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في
فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول
من فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة

يوم

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج م

مثلا صبحا خ

يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا
يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع قراءته واستانف
سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة
اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل
ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى
فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بتراميى العدول
كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نيته
من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول
بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر
بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر
ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء
كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صليها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط
الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس
صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا
بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكنه العدول عدل والا بطلت صلوته
ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق
لسانه او خياله خطور الى العصر فالبناء على ما قام له والله اعلم **الفصل الثاني**
في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **البحث الاول** هي ركن تبطل الصلوة بنقصها
عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد فيه ثانية له عمدا

فيه اشكال م

او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كك احتاج
الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنته
الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح الصلوة غيرما في يده ساهيا
فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها
وان كان بردیفها من العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او
الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كك ولو
المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وباءه على وجه تخرج
به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها
او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم
قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها
بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم
درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه انجاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع
الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء و
ان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض
المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده و
كذا الاحوط له عدم زيادة شئ عليها في آخرها ولو بما ورد انه مراد منه
كقول من كل شئ او من ان يوصف بقيام او قعود او يلمس او يدرك بالحواس
لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط
له ايضا عدم المد والاشباع بالهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان

بل لا يخ عن قوة م

بل الاوجه البطلان م

الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج عن القانون العربي ويجب فيها القيام التام
فلو تركه عمدا او سهوا ابطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك
بين المأموم الذي ادرك راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة
حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان
بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمنا
والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ
بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من
لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان
تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له
القضاء بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق
حرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن
والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شئ
منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان
كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة
المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط
على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو
عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا
والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان
فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده

ولسانه وصوته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه
الاحكام فى التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجرى حكم تكبيرة الاحرام على
ابدالها حتى اشارة الاخرس **البحث الثانى** يستحب اضافة ست تكبيرات
اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث
ثم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهى احدى عشرة
فى صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا
فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون
سبعة وتسعين والفائدة فى جميع تكبير كل صلوة فى ابتدائها انه اذا سهى
عن شئ منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل
له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه
وله تعيين تكبيرة الاحرام فى ايها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة
ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة
النية التى هى الداعى للجميع ففى الصحة وتكون هى الاولى فى احتمال او الاخيرة
فى آخر وجه قوى لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه يستانف
الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى ويستحب
الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست فانه يستحب له اخفاتها
بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه
الى النحر مبتدئا به ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق
الذى قلما يتفق بل يكفى فيه المقارنة المزبورة من غير مراعاة الانطباق

الوسط

الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار
هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغى ان
يتجاوز بهما الاذنين ثم ينبغى ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام واستقبال
باطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا
عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية
المخصوصة فى استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب فى مستحب
على الاقوى ولا فرق فى استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب
والله اعلم **الفصل الثالث** فى القيام وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** القيام ركن
فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية كما عرفت سابقا وفى الركوع على
معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب
غير ركن حال القرائة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه فى غير ذلك
ولو بترك القنوت مثلا فهو ح تابع لما وقع فيه فى الوجوب وعدمه والركنية
وعدمها وليس بواجب اصلى الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول
فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال
الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا غير
منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام
القرائة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة
القيام سهوا كما لو قام فى محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام
الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلى بل الاحوط له نصب العنق وان كان

الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من الفجج ويجب فيه
الوقوف على الرجلين فلا تجزى الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين دون
الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها
والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين فى الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال
مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال
السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه
فيصلى معتمدا على انسان او غيره مقدما لذلك على القعود وعلى التفجج الفاحش
والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرها مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو
مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان و
الجدار والخشب وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع
التوقف عليهما ولا يعتبر فى سناد الاقطع خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له
الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام فى الكل والبعض مطلقا عليه حتى ما كان
منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام
فيجرى فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا
على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان
تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر موميا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه
كسا بقه برأسه فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض
منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين فى الايماء بها للسجود على غمضها
للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد

بل الفساد لا يخ عن قوة م

الاقرب تقديم الاقرب الى القيام م

المراتب

ليتحرى

المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحرى اقرب الاحوال
الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام فى بعض
الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك
ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا
على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى
اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء
اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام موميا
والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا
ولو تجدد العجز فى اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء فيبنى
فان عجز عن القيام مثلا فى الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا
ولو تجددت القدرة للمستلقى مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى
الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القرائة لو
كان فى اثنائها حتى يستقر فى المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز
على الاقوى فلا يقرء فى حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام
القرائة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القرائة ولو قدر فى الركوع قبل
الطمانينة قبل ان ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها
قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر
بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه
فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى

وجوبه لا يخ عن قوة م

عندي فى جميع صور التعارض اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة م

فمثلا اذا خفف ... الطمانينة

عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه
يجلس ح للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوى متقوسا على وجه لا
يلزم زيادة الركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف
الركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع
والسجود والقعود حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه ح
بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا
فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدم
على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع
الرأس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن
من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا
عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط
عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي ح قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا
فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال
اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا
بهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء
النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين
على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الآخر ولا ينقص موجها باصابعهما
الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس
التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصا وهو ان يرفع فخذيه

وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك
بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل الرابع** في القرائة وفيه
ايضا بحثان **البحث الاول** تجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قرائة
الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في
المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة
ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا وذكر قبل الركوع
اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه
اعادة الحمد اذا كان قد قرئها على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت به
من السور الطوال فان فعل عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه واما اذا كان ساهيا
فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد
فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة
وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة وان لم يكن
قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرءها ساهيا فذكر في المحل قبل
الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ و
الاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا
لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم في النافلة فيسجد
ح في اثنائها كما استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين
على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا
الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مثبتا للبسملة بينهما على

لو ذكر بعد قراءة آية سجدة
فالاحوط بعد الاتمام قراءة
سورة غيرها بنية القربة
المطلقة لا بنية
الجزئية م

الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء فى افتتاح كل سورة الا براءة
ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط
كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول
فى اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه
لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا
نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين فى محلهما من صلوة
ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز
النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول
كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجمعة
والمنافقين بالدخول فيهما فى الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف
هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت
او نحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد
فضلا عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه
ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح واولى المغرب والعشا
والاخفات فيما عدا البسملة فى الظهرين فى غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر
فى الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن
عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه
للسؤال بل لا يعيد ما وقع منهما من القرائة بعد ارتفاع العذر فى الاثناء
على الاقوى اما العالم به فى الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط

الاقوى وجوب قصد البسملة حال البسملة سورة معينة مرددا بين سورتين او ازيد او بسملة تعيين فلو قرأ البسملة او بنية انها من سورتين ... ثم قرأ غيرها بطلت وابطلت الصلوة ولو جرى على لسانه بسملة وسورة اجزء تم

الاحوط الاخفات فيها تم

استيناف

استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا فى الجاهل باصل الحكم المتنبه
للسؤال عنه وما سئل وان كان الذى يقوى الصحة فى الجميع مع حصول نية
القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم
معذورية المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القرائة معه ولا جهر
على النساء حتى فى حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم
الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون
فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه
هو القدر الذى يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط فى اجزاء ما كلف منه
قرآنا كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته فى
التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمع نفسه او بمنزلته
نعم ينافيه سماع الغير الذى هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت
خفى مما يستعمله بعض الناس فى الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا
انه بصوت خفى كالمبحوح فى غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على
المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد وتجب القرائة الصحيحة فلو صلى وقد
اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم
او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين آياتها او كلماتها
او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه
او اثبت همزة الوصل فى غيره او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط
اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب

الظاهر عدم المنافاة اذا كان الصوت خفيا تم

فى الدرج

فى علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من
مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او
ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة فى
احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان
الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى القراآت السبع وان كان الاقوى
عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم فى بعض الكلمات مثلا مما هو
غير واجب عندهم ايضا بل يكفى القراءة على النهج العربى وان خالف ما
وقع منهم فى حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها
وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه
بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة
اجزئه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى
لهم ذلك اما لو كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام
ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعد قرآنا بنفسه من غير حاجة الى
قصد وعوض عن الفائت بقدره قرآنا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار
ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله
قرء من غيرها بعددا ياتها مراعيا للمساواة فى الملفوظ من الحروف
او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان
بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة فى الحروف واما
السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كملا او بعضا

وجوب مراعاة المد المتصل والادغام فى يرملون لا يخلو عن قوة م

بل وجوبها لا يخلو من قوة م

مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن فى لسانه
آفة تمنعه من التلفظ قرء فى نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه
والاخرس الذى يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه
مشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه
مشيرا به الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القراءة
على ظهر القلب فتكفى القراءة فى المصحف ونحوه بل يجزى اتباع القارى
وان كان الاحوط اعتباره تعذر الحفظ بل والايتمام فى اجزائهما وتخير فيما عدا
الاولين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيهما فى الاولين نعم الافضل
الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فياتى به محافظا على العربية والكيفية الخاصة
وتجزى المرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلثا فتكون اثنا عشر
تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه ياتى بالممكن منه
والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع فى احدهما فضلا
عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح
مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا
من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل
وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب
اتفاق الاخيرتين فى القراءة او التسبيح بل له القراءة فى احدهما والذكر
فى الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القراءة على الاحوط و

اجراء احكام تكبيرة الفاتحة هنا لا يخلو عن وجه م

فيه اشكال والاحتياط لا يترك م

فيه اشكال والاحتياط لا يترك م

بل لا يخلو عن قوة م

وفيه اشكال

اجراء حكم الجهل والنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخيرتين وكذا في القراءة اشكال بل وكذا فى القرائة م

ان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا
والله اعلم **البحث الثاني** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
سرا قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه
ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف و
الوقف على فواصل الايات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند آية النعمة
والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس و
كذا بين السورة والتكبير للركوع او القنوت اذا لم يأت بما يستحب له ايضا
من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد
وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد ص الى آخر القرآن
كسورة اذا جاء نصر الله والهكم فى العصر والمغرب والوسط منه فى العشاء
والظهر كسورة الاعلى والشمس وطوالها فى الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم
والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما
من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما فى جميع الفرائض اذا قرأهما من
حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة
التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل هي
مؤكدا عن ترك التوحيد فى الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة فى الاولى
من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين فى الثانية بل الاحوط المحافظة
عليهما وفى الاولى من صبح يومها وفى الاولى من المغرب والعشاء والاعلى
فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى فى الاولى والغاشية

الفصل الخامس

فى الثانية **الفصل الخامس** فى الركوع وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** يجب فى
كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن فى الصلوة تبطل به
زيادة ونقصانا عمدا او سهوا فى غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كان مستوى الخلقة وصولا
لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعها ولو بمجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام
فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ويخفض
او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي
كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف
افراد المستوين خلقة نعم يدور حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن
لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس
وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى
ان تمكن والا اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع
منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر
بانحنائه بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث
يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم
ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية
عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة فى الانحناء للفرق على الاقوى وان
كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء
عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط له الايماء بالراس او العينين

بل لا يخلو من قوة م

لدو للرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى
الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى له وان لم يتمكن من الانتصاب
على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى
وصل حده فقصده اجزأ على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى
ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط
اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهي سبحان الله وبين
التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
واحوط من ذلك اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين
الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا
بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان
كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها
في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف
معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده
قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجتز بالذكر
المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها
ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم
يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب
قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما

بل الاقوى م

الاقوى انه لا يجزي م

وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لا يخلو عن قوة م

مطمئنا

مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب
التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح
بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبر
هاويا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما
واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف و
تسوية الظهر ومد العنق موازيا ظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر
حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي
ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب فيه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين
اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع
اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء
بالماثور ونحوه ويكره فيه حذو الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على
الآخر ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود
قراءة القرآن وغير ذلك **الفصل الثاني** في السجود وفيه مباحث **المبحث الاول**
يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى بطلان الصلوة بزيادتهما
في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين
والاخيرتين على الاصح اما الاخلال بواحدة زيادة او نقصا سهوا فلا بطلان
على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه
وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا

امور اُخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين و الركبتين
والابهامين ويجب الباطن من الكفين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل
الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما كما لا يجزي
لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه
بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين
من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه
اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما او الباطن والاحوط مراعاة بل لا يخ عن قوة م
طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن
السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب
في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم
والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان
الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة
والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا
وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع عن مباشرتها لمحل السجود
من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى
فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم
وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها ~~مع ذلك وان كان الاولى خلافه~~ بل
يجزي لو الصق صدره وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها

مع ذلك

مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض
وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا
يجدد سجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه و
منها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم
بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة فيه بمقدار الذكر
نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه
نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله
فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها
رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع
ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حتى في الرفع
والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى
ولا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار
ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح
ح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته
على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح
اما اذا وضعه على الممتنع لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل
زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل الاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين
الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة

فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها ولو قطعها من راس **المبحث الثاني** من عجز عن
السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد
محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوهما حتى وضع باقي
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن
فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل
الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محالها ايضا وان كان الاقوى
عدم وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته
فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان
يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر
على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما
يزيد على اللبنة بل الاولى لرجح استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس
شئ من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما
عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة
باليد ونحوها مع ذلك **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب
قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط
عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة
الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى
من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية

الاحوط تقديم اليمين

بل الاحوط

بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد
اعتمد على يديه من غير عجز بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما
يريد وخصوصا طلب الرزق والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر
القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين
على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض
عند الهوى الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة
في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود
عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها
بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع
اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر
المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما نسمعه ان شاء الله في احكام الخلل و
بتلاوة آياته في السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل و
تعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به
في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا
له على الاظهر والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر
المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند آيته وله يسجدون في الاعراف
وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم
خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج
عند قوله يفعل ما يشاء وقوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا وفي النمل

عند قوله رب العرش العظيم وفى ص عند قوله وخر راكعا واناب وفى السماء انشقت
عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود وليس فى
شئ من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه
بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط فى صحته ولا فى وجوبه ولا فى ندبه طهارة من الحدث
ولا الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب
كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتاكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه
استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة
وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط خلية لبسه
حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد
على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة فى وضع باقى المساجد
بل وفى وضع الجبهة على الارض وما فى حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر
اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا
مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او الهى آمنا
بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهى فالعفو العفو والمحكى عن خ ل العفو
النبى ص فى سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
او غير ذلك مما يتيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس** فى السجود لله فى نفسه

مشروع

مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد
على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود
فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين
وقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد على بن الحسين ع على حجارة خشنة
حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وكان
جعفر بن محمد ع يسجد سجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابى الحسن ع فى كل يوم
سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله
عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة
او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين
على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما
للايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير
فى نفسه ايضا ويستحب فى هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ
والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب فى هذا السجود ايضا بل وفى غيره مسح
موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا
الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما
تقدم فى سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شئ زائدا على حصول مسماه
والله اعلم **الفصل السابع** فى التشهد هو واجب فى الثنائية مرة هى بعد رفع
الراس من السجدة الاخيرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة فى الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها فى الركعة الاخيرة

والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي
ح في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي
الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والاولى
بلفظ على وعليه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية
بالواو مضافا الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على
محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين
بلفظها المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد و
الشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب
فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما
في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال
التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية
تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة
وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى
التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال
واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد
من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح
التشهدين ببسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام
التشهد الاول مرتين او ثلثا بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس بالثانية

وجوب جميع ذلك لا يخ عن قوة م

الاحوط ترك الاقعاء م

وتقبل

وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي ص بعد الصلوة عليه وفي التشهدين
ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم

الفصل الثامن

في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح يتوقف التحليل منها عليه و
الاقوى الاجتزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها التحليل
ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما
ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها
وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح
عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى
كل حال فالاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول اله اعتبار نية الخروج به
بل لو نوى عدمه على اخرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة
ح وليس للمنفرد ولا للامام والماموم قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل
احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما
ممن يندرج في اللفظ والامام الماموين مع ذلك والماموم الامام مع ذلك
بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك ومنه
ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب والهيئة في
الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما تعلم
في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب
ايماء المنفرد والامام بتسليمة الى يمينه بموخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه

وجوب الترتيب لا يخ عن قوة م

لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احدهما الى اليمين والاخرى
الى اليسار ان كان فيه احد المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين
والله اعلم **الفصل السابع** يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفت فمن صلى
وقدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قدم
ركنا على ركن اما اذا قدم على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا فلا بأس
كما انه لا بأس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل
به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل الثامن** تجب الموالاة في افعال الصلوة
بمعنى عدم الفصل على وجه تمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل
الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا تجب
الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات
بل والحروف ومدار الجميع على المحو المذبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلاله
في العروف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا بأس مع عدم
فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا
عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما تحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث
فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في
نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها
بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ايضا
فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا او سهوا او عمدا لا سهوا
والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك

بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة
فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرف ان شاء الله في المبطلات
ويلحق بهذا المقصد امور **الاول** استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية
عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع
في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد رفع الراس
منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة وان ذكره
فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله
في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة
الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة
ثنائية في المحل المذكور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو
في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر و
دعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق
بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمه نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم
ع من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة
والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين
تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشتغلا
للنظر بهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على حسب ما سمعته سابقا
ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والمأموم وان كان
الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية

في جواز الدعاء بالفارسية ونحوها وبالملحون مادة اشكال م

وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء منها وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة التاسع استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل بكل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا ينافيه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء ع الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه والا لنحله رسول الله ص فاطمة ع بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر له واوجب الله له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب في الفرايض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة

وبجواز

وبجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزايد وبنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ينافي هيئته كذلك ومنها التكبيرة الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله ص وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر و

مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على
محمد وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني الحور العين ومنها
قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الى آخرها وآية
قل اللهم مالك الملك الى آخرها ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر
الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي
والائمة وابعد واحال الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا
بحار الانوار للمجلسي وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم **الثالث**
تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع
بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضا ووضع
يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود
بالقعود والتضم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت
القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها
مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس
من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور
احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من
التسليم على الاصح عمدا او سهوا او سبقا في غير ما عرفت من المسلوس والمبطون
والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بالتيمم فاحدث سهوا ثم اصاب
الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره **ثانيها**

تعمد

تعمد التكفير في الصلوة تأدبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط
الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها
امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عندهم
دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا
من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحايل بين الموضوع والموضوع
عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر
تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا
وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه
حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها**
الالتفات بالكل الى الخلف والى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه
يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك
في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه
يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء
البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه و
خصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا
تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو
او القهر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد الا مع الالتفات بما لا
يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين
مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم بذاته كق ول فانه

م
مع الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط
م

وخلاف غير المفهم

مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وغير غير المفهم
كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بلا
الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني نحو ل و ب و د كما انه لا بطلان بمد حرف
المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتاوه ونحوها
نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله و
ان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن
في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الآدميين اما ما كان قرآنا غير ما
يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا
باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور باتيانه في غير محله او بعلو الصوت
فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد الامرين
معا منه على ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم نحو الدعاء
على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعم كافرا
وهو مؤمن وكذا يبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من غير تشخيص
للقرآنية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية
قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقرآن
والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا
غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرآنية نحو صبحك الله
بخير ومساك الله وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا تسليم الصلوة
نعم لا باس بما كان دعاء منه او قرآنا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب

وان كانت

سر نع التحية اشكال اذا اشتغل بالصلوة ما دام متمكنا من الرد م

وان كانت التحية بغير الصيغة القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل
بالضد من قراءة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل
وان كان مخالفا للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المثلية في الصيغ الاربعة
في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو من منع خصوصا
اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة
عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة
الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم
وقد افسد استحبابه برياء ونحوه او كان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او
رجلا كذلك على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى
وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها ولو تقديرا كما
في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على
الوجه المتعارف فلو رد متراخيا ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ
السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد
الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب
تسميت العاطس بذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم
لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها
الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط
بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا كمن منع نفسه عنه الا انه
قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت

لفوات امر دنيوى او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو عن الصلوة او
غير مشتمل على صوت او على امر اخروى فانه غير مبطل وان كان الاحوط
الاستيناف فى الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو
الاقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم
عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزؤا ونحوها
فانه مبطل لها عمدا او سهوا بخلاف غير الماحى وان كان كثيرا كحركة الاصابع
ونحوها من العبث الذى لا يمحى صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا
كان الفعل مفوتا للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة
فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافى المتابعة
العرفية فان عمده غير قادح فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم فى السكوت
الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد
او غيرها لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه
وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات
بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك
مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان
بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم
لا باس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام فى الفم ونحو ذلك مما هو
غير ماح ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما فى ابطال الماحى منهما عمدا او سهوا
والمفوت للموالاة غير الماحى عمدا لا سهوا ولا فرق فى جميع ما ذكرنا من

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط تم

خ ل كنداء

المبطلات

المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشتغل
بالدعاء فى الوتر وقد نوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجاة
الفجر وكان الماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى
المزبور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من
منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر
القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق
مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على
الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب
كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه
بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على
الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها
تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم
يقصد ما قصده غير ناص الندب على الاقوى من غير فرق فى القول بين ان
يكون سرا او جهرا للامام والماموم اما الساهى فلا باس كما لا باس مع التقية
بل قد يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها
مع قولها فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها
الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه فى محله
ان شاء الله حادى عشرها زيادة جزء فيها او نقصا كما عرفته وتعرفه ايضا واما
القران بين السورتين فى الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها
ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة
الاصابع والتمطي والتثاوب الاختياري والتأوه والانين ومدافعة البول
والغايط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم ح وان كان الاقوى صحة الصلوة
معه ح ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان
الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على
عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال
بل الاحوط له استينافها من راس لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما
اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها
والله اعلم **المقصد الرابع** في صلوة الآيات وفيه مباحث **المبحث الاول** في السبب
وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف و
الزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة
والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الآيات
المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم
لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين
ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس [3] وان اخاف كانكساف بعض
الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة
الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر
الرصدي بكسوف او خسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا

مع

[3] الوجوب هنا لا يخلو عن قوة م

مقصد الرابع

مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق
ولو كان من استقراء ما وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين
الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلوة والاحوط [3] نية
الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك
وقت الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا و
الهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل
اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف
الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما
عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند
حصول السبب نحو غيرهما من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في
آخر وكذا غيرهما من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به
المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت
الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على
الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا
على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته
بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل
صلوته بعد العلم ولو لنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية
عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط [2] الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الآية
فلا تجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

[3] هذا الاحتياط لا يترك م

[2] لا يترك هذا الاحتياط م

البحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا فی وقت فریضة یومیة حاضرة واتسع
وقتهما معا کان مخیرا فی الاتیان بایهما شاء علی الاصح ولو شرع فی صلوة الکسوف
فظهر له ضیق وقت الاجزاء للیومیة علی وجه یخشی فوات الیومیة اذا اتم قطع
الکسوف الذی یفرض سعة وقته فقطع وصلی الیومیة ثم عاد الی صلوة الکسوف من
محل القطع بشرط ان لا یقع منه مناف غیر الفصل المزبور بل الاقوی جواز ذلك
او رجحانه لادراك وقت الفضیلة للیومیة فضلا عن الاجزاء وان کان الاحوط خلافه
بل الاقوی ان له الشروع فی صلوة الکسوف حال علمه بسعة الوقت لها و
للیومیة ومتی خاف الفوات قطع وصلی الفریضة ثم بنی علی صلوته بل هو کذلك مع
علمه بضیق الوقت لهما فیشرع فی صلوة الکسوف محافظة علی اتصال الصلوة
به ثم یقطع ویصلی الفریضة ثم یبنی علی صلوته من محل القطع لکن الاحوط له فی
هذا فی سابقه استیناف صلوة الکسوف بعد ذلك ولا فرق فی هذه الاحکام بین
الوقتیة من صلوة الآیات وذات السبب نعم یجب فعلها فورا وبذلك تقدم
علی الیومیة مع السعة کما انه لو ضاق وقت الکسوف واتسع وقت الیومیة قدمها
علیها بل یقطعها لو کان قد ظهر له فی الاثناء ذلك وان کان اذا لم یفعل اثم و
صحت صلوته کما انه کذلك لو اشتغل بالکسوف الذی قد استفید وجوبه بسعة وقته
ولم یفعله فی وقت ضیق الیومیة والله اعلم **البحث الرابع** هی رکعتان فی کل واحدة
منهما خمس رکوعات فیکون المجموع عشرة وتفصیل ذلك بان یحرم مقارنا للنیة
کما فی الفریضة ثم یقرء الحمد والسورة ثم یرکع ثم یرفع راسه ثم یقرء الحمد والسورة
کذلك حتی یتم خمسا علی هذا الترتیب ثم یسجد سجدتین ثم یقوم ویفعل ثانیا کما
فعل

بل لا یخلو عن قوة م

علم جواز الشروع فی صلوة الآیات عند خوف فوت الفریضة لا یخلو عن قوة فضلا عما لو علم بضیق الوقت للفریضة م

الاحوط اعادة الیومیة فی الفرض الاول وصلوة الکسوف فی الثانی م

فعل اولا ثم یتشهد ویسلم فاذا فعل ذلك محافظا علی ما عرفت وجوبه فی
الفریضة من الشرایط وغیرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق فی السورة
بین کونها متحدة فی الجمیع او متغایرة نعم یجزیه تفریق سورة واحدة علی
کل رکعة فیقرء فی کل قیام آیة او بعض آیة بعد قراءة الفاتحة فی القیام الاول
فیکون مجموع قرائته فی الرکعتین الفاتحة مرتین والسورة کذلك ولا یجوز
الاقتصار علی بعض سورة فی تمام الرکعة والاحوط بل الاقوی وجوب القرائة
علیه من حیث نقص کما ان الاحوط والاقوی عدم مشروعیة الفاتحة له
نعم اذا اکمل السورة ولو فی القیام الثانی وجب علیه الفاتحة فی القیام الثالث
ثم سورة او بعضها وهکذا کلما رکع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فی القیام
منه بخلاف ما اذا لم یرکع عن تمام سورة بل رکع عن بعضها فانه یقرء من حیث
قطع ولا یعید الحمد کما عرفت نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سورة فسجد
ثم قام للثانیة فالاقوی وجوب الحمد ثم القرائة من حیث قطع وقد ظهر من ذلك
انه لا اشکال فی القرآن فیها بل الاقوی جوازه فی القیام الواحد کما سمعته فی
الفریضة فان الظاهر اتحادها معها فیما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به
فی جمیع ما قدمناه فی الفریضة من واجب وندب فی القیام والقعود والرکوع
والسجود وفی الشرائط واحکام السهو والشك فی الزیادة والنقیصة بالنسبة
الی الرکعات وغیرها فلا یجوز صلوتها علی الراحلة اختیارا علی الاصح
والرکوعات الزائدة هنا ارکان ایضا تبطل الصلوة بزیادتها ونقصها عمدا
وسهوا وکذا القیام المتصل بها علی نحو ما تقدم فی الفریضة فلو شك فی عدد

الاحوط ترك القرآن هنا فی القیام الواحد م

ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها مثلها وان اشتملت ركعتها على
خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة ياتي به مادام في المحل ويمضي
ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع
الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة
الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء
وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك الماموم الامام
قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى والثانية فيجعلها اولى له ويفترق
عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير
ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن
الماموم القرائة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب
فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القرائة قنوت فيكون المجموع في الركعتين
خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما
قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع و
كل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب
فيه التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف
ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريبا في القرائة وكل من القنوت
والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا ونهارا حتى كسوف
الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الآيات
بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حرا او عبدا حاضرا او مسافرا اعمى او بصير

بل يخرج عن قصد م

رجل او

رجل او امرئة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منهما اداء ولا قضاء
اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس في حكم الخلل وفيه مباحث **الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرايط
منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد و
والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته
في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل
بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة
مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية بل وفي الاثناء
من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل
الاقوى البطلان لو زاد فيها ذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة منها او قنت في
جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما ياتي به من القرائة والذكر في الاثناء
لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزم من
الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه
فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه
حتى يخرج عن المحل يبطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا
مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما
او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر
والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد
الراكع اما الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع

هذا الاحتياط لا يترك م

في فيهما

او الانتقاص من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود
او الذكر فى السجود او الطمانينة فيه او وضع احد المساجد حالة وذكر قبل ان
يخرج عن مسمى السجود او الانتقاص السجود الاول او الطمانينة فيه وذكر قبل
الدخول فى مسمى السجود الثانى او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد
الراكع او قبل التسليم فى السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه
او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم فى
التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان
لم يتدارك ما ذكرناه بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج من
المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او
بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا
بعد ان صار فى ركن آخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فى السجدتين
الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسى النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى
سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته
صحيحة لكن الاحوط فى صورة نسيانه السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر
منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسى بمعنى استيناف الصلوة
من رأس ولو ترك سجدتين وشك فى الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد
الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاهما كما لو شك فى ذلك بعد الفراغ ولو
علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاوليين على الاصح ولو دخل فى السجود

مثلا

مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط
بالاعادة فى الاول والثانى بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات
سجدتين مثلا او قراءة قبل ان يدخل فى الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة
من راس وكذا لو نسى الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام
واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها
بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة
والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس
بمقداره اولا المبحث الثانى فى الشك وفيه مسائل الاولى من شك فى الصلوة فلم
يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت والا فعل ولو بقى
الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفى تنزيل ادراك مقدار الركعة
هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر
ان الظن هنا كالشك فى الحكم المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك فى شئ منها
بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها المسئلة الثالثة
لا عبرة بكثرة الشك فى عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل
ما لم يكن ذلك مفسدا فيبنى على عدمه ولو كثر شكه فى فعل خاص فى الفريضة
كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له
كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره فى غير الصلوة دونها وعلى
كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوها
وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم فى عدد الركعات مع ضبط

الامام دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن وبالعكس وان كان المأموم
فاسقا او امرئة بل يرجع الشاك منهما وان لم يحصل منه ظن الى الضابط وان
كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو
بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما
يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم
شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما
رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث
والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان
شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع والخمس والاحوط
استيناف الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط
وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل و
الشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا
والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس
فالظ بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في
الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها
بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا
سجود سهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة** من شك في شيء من افعال الصلوة وقد
دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي
به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح

الحكم في الصورتين لا يخلو عن اشكال ولا يبعد البناء على الاقل لكن الاحتياط لا يترك بالاعادة بعد الحكم تمام م

ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت
الى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في آخرها
بل ولا الى الآية وهو في الآية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو في آخرها ولا الى
السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود
ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا
شك فيه وهو آخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا
ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب
عليه التلافي فلو تركه بطلت صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير كذلك
والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد
شك حاله وقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت
على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى
عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام
الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في
فعل آخر مستقل عنه كالقرائة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم
ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا
كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات
او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في
التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين
ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله

فيه اشكال والاحوط اعادة الآية المشكوك فيها بنية الاحتياط م

الاحوط الرجوع وتدارك الركوع واعادة الصلوة م

الاحوط اعادة التشهد بنية الاحتياط م

الالتفات بل لا يترك الاشتغال بالقرائة لا يخلو عن قوة م

الاقوى الحاقه هنا بالشك في اصل الوقوع بل هو منه م

الاحوط الاتيان بالمبطل واعادة التكبير م

لا يفسد الا اذا كان ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله
كذلك ولو شك وهو فى فعل انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا
لم يلتفت وكذلك لا لو شك انه سهى كذلك بل هو اولى نعم لو شك فى السهو
عليه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة**
الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وان
زال بعد ذلك مفسد الا صور المخصوصة فى الرباعية بعد احراز الاولتين
منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منهما على الاقوى بخلاف الثنائية
والثلاثية والاولتين من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد
رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلث ويأتى بالرابعة ويتم صلوته
ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما
ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع فى اى موضع
كان وحكمه كالسابق حتى فى الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع
بعد رفع الراس كذلك فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من
قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن الاقوى تاخير الركعتين من جلوس
خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى
على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو سادسها الشك بين الاربع
والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع

فيتم

لا يفسد بترك الركن المشكوك فيه بل اذا دخل فى ركن آخر م

اذا لم يزل حتى حصل المبطل ولو من جهة المنافى للصلوة مع الشك او من جهة السكوت الطويل م

الاحوط مع حدوث الشك بعد اكمال الذكر الواجب فى السجدة الاخيرة البناء ثم الاعادة كما سيذكره قدس سره م

الاحوط تقديم الركعة من قيام م

فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها الشك بين
الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع
فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام
فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته
ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه
الى ما بين ~~الاثنين والثلث و~~ الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو
مرتين والسادسة هى المنتهى فى الشك فمتى دخل ما بعدها وهى فى غير الفرض
المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط فى الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة
من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب فى الاخيرة
بالشك بعد رفع الراس منها فى جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان
لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس
وكذا الاحوط فى الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس
ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك فى شك سابق
بعد دخوله فى محل آخر انه مفسد او لا كما لو شك فى الثالثة ان شكه فى الركعة
السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على
الصحة ولو شك بعد الفراغ فى شكه فى الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او
الركعتين بنى على الاقل فى وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك
ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة فى
اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما فى يده ما قلنا فى الاول والاحوط

بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقراءة او التسبيح م

يعنى بعد اكمال السجدتين م

هذا الاحتياط لا يترك م

هذا بظاهره يتم فيما اذا انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع لا الى الاثنين والثلث والعبارة محتاجة الى التأمل

الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم
استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان لم يحضر
في الصحيح التى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو
ثم الاعادة احتياطا والا استانفه لانه لم يدركم صلى المسئلة السادسة المراد بالشك
فيما سمعت تساوى الطرفين لاما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين
في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا
فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين
الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ
بالتشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن
او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ في اثناء
الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك
المسئلة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة
من الاصل وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه
يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتى الاحتياط مثلا فمات من حينه
قبل فعلهما كان على الولى قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما او لا ثم اعادة
الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاهما خاصة
والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك المسئلة الثامنة الاقوى ان صلوة الاحتياط
ولو كانت ركعة من قيام ملاحظ فيها الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك
بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافى

بينها

بعد فعل موجب الشكوك الصحيحة م

بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لابد لها
من نية وتكبيرة احرام وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع
وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان
والاقامة كالاسورة فيها المسئلة التاسعة قد عرفت ان الذى يقضى من اجزاء
الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبى ص فينوى
انهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما
حال الصلوة فانهما كالصلوة فى الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما
وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل
وغير ذلك مما كان جائزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا
بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ
من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافى عمدا
وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافى
عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات الاحتياط
ولو فعل فى الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ
ولو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف
الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او تشهدا
فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهد المنسى وامكن التدارك
فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافى عمدا او سهوا مثلا استانف
الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسيا ثم كما لو نسى

سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة
لا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب
معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم
السابق في الفوات على اللاحق بل لو شك في السابق واللاحق كان الاحوط
له تقديم كل منهما وتاخير الآخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم
ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم
استينافا الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو
فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء
وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ
منها وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة
ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط
بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل
الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد
عرفت وان كان في الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة في الكم والكيف اما لو كان
ركعتين من جلوس الغى ما في يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد
دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل
في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما
سلم على الركعة وصحت[2] صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الغى
ما في يده ورجع الى حكم من نقص فيتدارك ح وتصح صلوته سواء كان شكه

[2] وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص لا يخلو عن قوة تم

موجبا

موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن
كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو
ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان
قد دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد
ركع في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف
ايضا **البحث الثاني** في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج
والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة في الصلوة ونقيصة
لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها
في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه
من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة و
النقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان
كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود
كما في غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف
وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان
تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في
سجود السهو بترتب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات
الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات
الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم
وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان

بل لا يخلو عن قوة م

سهو غيره مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود
السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخّر عصى
بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا
فوريته فيسجد ح كما لو نساه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخّره عصى ايضا
ويجب فيه النية مقارنة لاوله مسمّا ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه
التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة
عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها
من الشرايط والموانع التى للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما
فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع
الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب
ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب
الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة
باللهمّ صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد
رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج
والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان
والصلوة على محمد واله بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز
غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيهما الآن والله اعلم

وجوب الذكر المخصوص لا يخلو عن قوة م

وجوب اقل الواجب في الصلوة قوى م

المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث المبحث الاول يجب فعل
الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر
او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله
على الاصح مطبقا كان او ادواريا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى
نعم الاحوط قضاء آخر ايام افاقته ان افاق نهارا وليلته ان افاق ليلا بل الاحوط
قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه
المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلى تعقبه اسلام اما
المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر وان لم يكن
قد ادّى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق
مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح
ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى و
ان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا
المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى
وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط و
الاقوى اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط
عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عمدا
بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه
او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا
حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور

وجوب القضاء اذا كان من فعله وظن توبته عليه لا يخلو عن قوة م

والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل
فانه يجب القضاء للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت
ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة اداها وقضاها فرائضها و
نوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم
شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا
عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة
عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظ ان الغناء منه كما ان الظ ان اكل
اعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها
لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى
عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء
غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت و
يستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا
مؤكدا حتى انه يجب الرب تم شانه وملائكته منه بل يباهيهم بها نعم قل لا يتاكد ذلك
في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر
طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات
جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه لا
فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين
حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس المبحث الثاني

بحرير

يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون
غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوات
كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته في الفوات وبالعكس نعم الاقوى
سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن
كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين
او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت
متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظ حصوله بذلك
فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي رباعية مطلقة ينوي
بها اولى ما في ذمته ان ظهر فظهر وان عصر فعصر والثانية ما في ذمته وهكذا
اما المختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو
فاته الخمس فرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة
ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو
فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب
صلوات رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد
عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل
والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او
باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال
احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالسنة من الشخصين اللذين اوقعاها
دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء

وجوب التكرار هنا ايضا
وعدم الاكتفاء بالفريضة
المطلقة لا يخ عن قوة م

بل اقواه ذلك م

وجوب اشتراط الترتيب
على الاجير المتاخر لا يخ
عن قوة م

ويجب الترتيب مع العلم بعلم الميت فوته بعد م

عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظ سقوط الترتيب مع جهل
الولى او الوصى المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به
فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته فى الاول خصوصا مع سعة الثلث
مثلا وعدم تقييده بمصرف غيره ولا ترتب الحاضرة على الفائتة مط على الاصح
وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما
عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور فى القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما فى ذمته مخيرا فيها بين الجهر
والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة
مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته
صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها **البحث الثالث** يجب على ولى الميت رجلا كان
الميت او امرئة على الاصح حرا او عبدا ان يقضى عنه ما فاته من صلوة وصوم
تمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم فى السفر وان لم
يتمكن منه والمراد بالولى هنا اكبر الولد الذكور اى من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان
المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق
وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا
العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثانى هو الولى
لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او
كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور وان كان
اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع

الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم ذكرها م

لا يشترط فى الصلوة تمكن الميت من القضاء بل يكفى فوتها له داء م

والقرعة

والقرعة ولو تساوى الاولاد فى السن تساووا فى القضاء بالتقسيط عليهم
على الاقوى ويكلف كل بالكسر كل منهما نحو الكفائى فلهما ان يوقعاه دفعة عن
الميت وان كان متحدا فى ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر
رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبى التبرع بالقضاء عن
الولى على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط
لولد الولد القضاء عن الميت ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى
خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله
سبحانه اعلم **المقصد السابع** فى صلوة الجماعة وفيه مباحث **البحث الاول** الجماعة
من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصا فى اليومية منها وخصوصا
فى الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد
بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او
بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين
ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل
من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة فهى خ افضل
من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لو كانت الصلوة جماعة خلف
العالم الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها
وكانت بثلثة آلاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف بمضروب
عدده اى المائة فهى خ معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو
تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا على

العشرة لو صارت السموات كلها مدادا و الاشجار اقلاما و الثقلان مع الملائكة
كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة و على كل حال فهى غير واجبة بالاصل
لا شرعا و لا شرطا الا فى الجمعة و العيدين مع الشرايط المذكورة فى محلها بل
هى غير مشروعة ايضا فى شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى
و الاحوط على صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او
شبهه كصلوة العيد و الفريضة المتبرع بها عن آخر و المعادة مستحبا و يأتم مصلى
اليومية بآخر و ان اختلفا فى القصر و التمام و الاداء و القضاء بل و الوجوب و الندب
بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس و كذا مصلى الآية بمصليها الآخر
و الجنازة و العيد كذلك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالآخر و لا هم بمصلى اليومية
الطواف و لا العكس بل الاحوط عدم ايتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء
و العكس و ان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط و لو
بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة المنذورة و اقل عدد تنعقد
به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فى
ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح و لو بعد الفراغ
من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو اريد به للصلوة
فلا يدركها بادراك الامام رافعا راسه من الركوع و ان انتهى ركوع المأموم
قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى و لو ركع المأموم فشك فى
ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته
نعم له الدخول فى الايتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق

صح

صحت صلوته و الا بطلت و لو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع
بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية و لو خاف المأموم من [illegible]
بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى و كبر فى موضعه و ركع و مشى فى ركوعه
او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او
حال القيام للثانية و هكذا لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون مشيه حال
عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قرائة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة
و ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة و ان لا يكون حال ايتمامه بعيدا على وجه
لا يجوز الايتمام معه اختيارا و من هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل
كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك
سواء كان فى المسجد او غيره و سواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد
الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل فى اثناء الصلوة و قد عرفت انه غير قادح اذا
لم يكن ماحيا و الاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه فى المشى بل له المشى متخطيا
على وجه لا تنمحى صورة الصلوة و يدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام
على اى حال يكون و ان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه
فى التشهد الاخير بان ينوى و يكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام و صلى من غير
حاجة الى استيناف نية و تكبير و قد حصل فضل الجماعة و ان لم يحصل ركعة
بل له الدخول معه و هو فى السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين و ينتظره
الى التسليم فيقوم لصلوته و قد حصل فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية و
تكبيرا و الاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استينافها صلوة جديدة المبحث الثانى

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بالادراك غير وجه نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك لحوقه و الا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية م

الاحوط ترك الدخول معه فى غير حال التشهد و لو دخل فالاحوط [illegible] و لا استيناف م

لا تصح الجماعة مع الحايل المانع لمشاهدة من يعتبر مشاهدته فيهما من الامام
او المأموم في ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحايل او غيره
ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا
كان المأموم رجلا اما المرئة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله بحيث
تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل
قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو
منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا
يمنع الاستطراق دون المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا
او حال القيام لثقب في اعلاه [ولو كان الحايل لا يتحقق معه المشاهدة في ساير الاحوال] او في حال الهوي الى السجود
لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما
حائلا فلا يقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك
البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحايل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة
للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا تقدح حيلولة المأمومين
بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام
بعد فرض عدم كون ذلك للحايل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثاني
مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من
على اليمين او الشمال لوجود الحايل بخلاف المصلي مقابلا للباب فانه يصح لعدم
الحايل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة
بالنسبة اليه مع اتصاله بغيره وجهان اقويهما الجواز واحوطهما العدم وكذا

بين

وفيه اشكال والاحتياط لا يترك م

بل لا يخلو عن قوة م

بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن
لم تحل الاسطوانة بينهم امامه عليه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحايل في
الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم
ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحايل كالشخص المستطرق ونحوه
وان حال آناً ما بين الامام ومأمومه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على موضع
المأموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير
فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو
دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه
لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن
اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشئ كثير و
كذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى
الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب
او ليس بينه وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن
الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا
فيه موقف المصلي فيجوز ما كان بقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك
مراعاة الخطوة المتعارفة وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان
قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على
جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع
والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام

قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد
البعد فى الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر
او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان
بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل
الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على
الاقوى وكذا لا يجوز تقدم الماموم على الامام فى الموقف فى الابتداء والاثناء
فلو تعمده باقيا على الايتمام بطلت صلوته نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه
فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها
بل لا تجوز المساواة فى قول قوى لا ينبغى ترك الاحتياط فيه حتى فى جماعة العراة الذين
يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجرى ذلك كما يجرى التقدم
فى الجملة فى غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم فى الموقف فى زيادة الماموم فى
ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة والمرجع
فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية
الماموم فيهما الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركالية واحوط منه ملاحظة
الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله العالم

المبحث الثالث

لا بد فى الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم تحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا
لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنته افعاله لافعاله
اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك فى نية الاقتداء وقد ظهر عليه
احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام الماموم

بل لا يخ عن قوة فيراعى الاتصال العرفى والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل بشخص بل ثلثة مع تهيؤهم للاحرام واشرافهم عليه م

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة م

بطلان الجماعة بالتقدم فى هذه الموارد لا يخ عن قوة م

الاقوى اعتبار صدق تقدم الامام عرفا فى جميع الاحوال [illegible] م

اما اذا

اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد
نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا فى السابق ولا بد فيهما من القصد
الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى
الايتمام باحدهما او بهما لم يصح ويكفى فى التعيين ان ينوى هذا المتقدم مع العلم
بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه
قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عادلا عنده مثله
بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريدا به ما هو فى اعتقاده من كونه زيد
فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عادل ولا
تجديد نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد
الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام
بالآخر استانف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف
وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالماموم كما ان الاحوط له عدم نقل
نيته الى امام آخر اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح
على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا فى جميع
الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد
الايتمام فى الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من تمام الصلوة
ولو لذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى
ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للماموم
غير المسبوق القراءة فى اوليى الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها

بل الاحوط تقدم نية الانفراد م

اذا كان الشك بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك م

الاحوط بل الاقوى فى جميع هذه الصور عدم العدول الا من الايتمام الى الانفراد م

ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى
والاحوط عدم القراءة في اوليي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات
بل الاحوط له الطمانينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم
اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك
الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب
القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية
وجبت القراءة اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها
وركع معه بل لا يخلو قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف
الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى
وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك
كالذي اعجله عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب على المأموم ايضا
متابعة الامام في الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون
فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق و
الصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف
في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح
تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان
لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا
او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن

بل الاحوط القراءة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية م

في المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر والانفراد في المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد او التشهد م

في بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا اشكال وكذا مع التاخر الفاحش فالاحوط الانفراد م

فانه

فانه مغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان
اثم بذلك والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه
ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا
ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى
ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا
قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة
هذا كله في الافعال واما الاقوال فتجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى
عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر ح قبل ذلك لم يصح اما
غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه
سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك و
خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على
كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده
بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة
غير القراءة في الاوليين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما
فانه تجب عليه القراءة ح لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة
جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع
الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة ولو علم بذلك في ابتداء ايتمامه
لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الايتمام انتظار الامام
الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة

الاحوط الاستيناف مع التدارك المسئلة لزيادة الركن م

الاحتياط في المسموع لا يترك م

الاحوط اعادته مع سجدتي السهو م

قد تقدم الاشكال في المسئلة م

ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القرائة فيهما و فيه هو ما تيسر في الثالثة للامام
لانها ثانية بالنسبة اليه وينا بعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا
القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي كما ان الاحوط له التسبيح عوض
التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف عنه في
كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق بالامام
الاما عرفته من القرائة فالاقوى الحاق قرائة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض
اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع
الماموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها
جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في
فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك
ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة
بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين
بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط
خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور
بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة
بالعدول الى النفل واتمام ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا المبحث
الرابع يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول
الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالات
مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة

بشرط ان يحصل منه الظن بان في الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر تم

كرابع
محمد

في نفسها

في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله والياس من روحه
والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل
النفس التي حرمها الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين و
قطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة
الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال
اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله واكل
السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من
غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر
والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شئ
مما فرض الله او يتوعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته
في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا
لقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع
للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة
لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس
والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ايتمام القاري بمن لا يحسنها
بعدم اخراج الحروف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى
اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر
ان ذلك اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها الامام عن الماموم اما غيره
فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الايتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار

في
او يتوعد
في
او توعد

الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير الملحن

واما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز و الاحوط

العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

فيقرأ لنفسه بل جواز تجديد الايتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط

خلافه ولا يجب على غير المحسن الايتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب

في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن

على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القرائة ويجوز الايتمام بمن

لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال

فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم

ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز

ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا

خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها

علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها

وان كان الظ الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا

امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر

والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره

وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة ح على

الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح

الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض

الاقوى العدم م

بل هو الاقوى م

الاحوط الترك م

الضمائم

الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعي

لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح

الفقيه المجتهد الجامع للشرايط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة

التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قرائة والا فالافقه

في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام

والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط

القرعة ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية

قصرا او تماما اما مع عدمه كالايتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن

اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى

وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم

الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا او تماما قضاء واداء ولا يلحق

نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من

المأموم والامام الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة

وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعا لا يخ من وجه

خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا

الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين

صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء

والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له

استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة

كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول
الاثر في الوجه الذى هو سبب الكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف
المعذور في ترك الختان ومن يكره المامومون امامته والمتيمم للمتطهر و
الحايك والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل
وكامل لاكمل والاقوى جواز ايتمام المجتهد ومقلده بآخر او مقلده مع اختلافهما — الاقوى العدم
في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه
والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل الاولى
ذلك وان تركها الامام ندبا او فرضا الا ان علم الماموم نعم الاقوى انه لا باس
بالايتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم
بها الماموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس
اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد
صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم الماموم
قبل الايتمام وان نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى و
ان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته
والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان
فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته
مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة
ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به الماموم صحت
صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في نسيانه مما تبطل الصلوة به اما

اذا

٨٣

اذا علم به بتنبيهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل — بل الاقوى نية الانفراد حينئذ
به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط
الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو الاحوط ولو
كان الماموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا
اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
حتى لو كانا اثنين فاراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والآخر ماموما — فيه اشكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بهما
على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد
الاولى اما من صلى جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه — اذا صار اماما لمن لم يصل
الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح
والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته
بل يستحب له ابقاء آية من قراءته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف
وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل
ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده
في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون جناحا وان يصلي الماموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما
وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله

هو العالم المقصد الثامن في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور
احدها قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او
ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق
منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما
اذا قطعه بذلك على وجه لم تحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من
قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا
شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل
اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرون اصبعا كل
اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر
البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا ابقى على التمام كما انه كذلك لو شك
في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة
بل وخبر العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض
البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج
اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها
الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك
في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب
فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط
له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء
السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون

لو بني على ترك الاحتياط انتهى على الاتمام م

في المسئلة اشكال م
والاحتياط لا يترك م

لو اريد الجهل بمقدار
المسافة شرعا
فالاقوى وجوب
الجمع م

بل الاخير غير قوية م

الذي

الذي يمكن منه ذلك فارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع ومبدء
حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاته من سور البلد ومنتهى البيوت فيما
لا سور فيها وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة
منها قدر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع
عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان
حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر بما لم يخرج بذلك
عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا مثلا للتنزه لا الصعوبة
السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا
مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص
وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظ ذلك في كل تلفيق من الذهاب و
الاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك
الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب و
كان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع بالابعد الذي هو
مسافة والاحوط له الجمع ح نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا
لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد
الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة كان
الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الى البلد سواء زاد على الاول او نقص
فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع
الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو

قصد مادون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد
المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب
وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولم يكن قاصدا فى طلبه مسافة و ح
قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو فى الاثناء مقصدا يبلغ
المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم فان كان على حد مسافة
قصر فى سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة
ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق فى
اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كانت التبعية لوجوب الطاعة
كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير
والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف فى وجوب القصر نعم
يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام ولا
يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على
المفارقة حتى فى الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل
لو احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه فى وجه لكن الاقوى
خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافى اصل قصد المسافة
فيتم ح اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولها
فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل
بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادة
فى الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ اربعة بقى على التقصير وان لم يرجع

قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق ثم

ليومه

ليومه على الاصح ويكفى فى الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص
كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقى اليه
مسافة التقصير فانه يقصر ح على الاصح ولو تردد فى الاثناء ثم عاد الى الجزم
قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم
فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقى مسافة واسقاط ما
تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقى عن مسافة
والله العالم **ثالثها** ان لا ينوى قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا فى
اثنائها او مرور فى وطنه ولو الشرعى والا اتم فى طريقه كما لو عزم على قطع اربعة
فراسخ قاصدا لنية الاقامة فى اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك
وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا فى نية الاقامة او المرور فى المنزل المزبور
على وجه ينافى القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها
ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة فى الاثناء او المرور فى المنزل فانه يقصر
ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقى له بعد العدول يبلغ مسافة
فى نفسه من دون تلفيق لما بقى قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن
كما انهما تنافى حصول السفر لو حصلا فى ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد
تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة فى مكان او مر فى وطن
له عاد الى التمام وكذا لو بقى مترددا فى مكان ثلثين يوما واحتمالا فى عود القصر
الى مسافة جديدة والاقوى حصوله فى اقامة العشر والتردد ثلثين يوما من
محل الضرب فى الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصير مع الخروج منه الا بعد تجاوز

محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا فى محل
محل الاقامة ولو كان بينه وبين وطنه الآخر الذى قصد السفر اليه او المحل الذى
عزم على نية الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة ولا يكفى فيهما
الاربعة فرامخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يتلفق ح ذهابه
ايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى آخر اعتبر ما بينهما
فان كان مسافة قصر فى الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره
فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر متجاوز
عن وطنه الاخير الذى هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر فى الذهاب
والاياب والمقصد والا فلا ويكفيه فى المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد
الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع
ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذى ينقطع سفره به نعم متى شرع فى
الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان
قواطع السفر ثلثة اولها الوطن والمراد به المكان الذى يتخذه الانسان
مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين
ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له
فيه ولا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما لا يكفى فيه مجرد النية نعم
لا بد فيه من الاقامة فى الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجرى عليه
حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال
عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر

ولو متفرقة

ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه
خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر
المزبورة بل كان فى غيره جرى عليه حكم الوطن فى وجه والاحوط الجمع اما اذا كان
ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن فى الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه ستة اشهر
او كان له منزل فى بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه
لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين
حكم الوطن وغيره فى كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه
منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا
يكفى فى الوطنية القرابة والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح
وان كان لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم
على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة فى مكان واحد او
يعلم بقاءه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفى فضلا عن الشك ويكفى
تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر فى نية
الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال
نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافى
صدق اسم الاقامة فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج
بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص
وكذا الاتيان فى الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبى بغداد

فيه اشكال والاحوط الجمع م

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط م

والحلة في نية الاقامة فيهما والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف
ومسجد الكوفة وبغداد والكاظم على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار
الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه
التي يصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج
الى مادون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح
وكذا لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة
منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت
البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها دون الجميع
بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا
بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على
المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت
الاعراب مالم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم بعدها على المكث بعدهم
في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية
فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا
وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف
البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر
ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل
بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع — هذا الاحتياط
بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض — لا يترك م

ونحوه

M

ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة
بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود حينئذ الى
عندي في الصوم — القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال
اشكال فلا يترك — وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع
الاحتياط م — الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام
الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة بعد الصلوة تماما
اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء
كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى
محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها
لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب و
المقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار
كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد
الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود
وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان
القول بالتمام في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم
السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه
واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى
والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل
في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة

هذه المسئلة مما تشتبه جدا والاحتياط في جميع صور عدم الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها الآخر لا يخلو عن قوة م

فعن له السفر قبل الدخول فی الثالثة قصرها و اجتزء به بل الاقوی ذلك
متی کان قبل التمام والاحوط الجمع کما اشرنا الیه سابقا ثالثها التردد فی البقاء
وعدمه ثلثین یوما ولو بتلفیق المنکسر منها ایضا علی الاصح فی مکان واحد
علی حسب ما سمعته فی الاقامة من غیر فرق بین البلد والمفازة وان کان الاحوط
فی الاخیرة الجمع وفی الاجتزاء بالشهر الهلالی وان کان ناقصا اذا اتفق حصا دنه
لاول الهلال وجه قوی لا ینبغی ترك الاحتیاط معه وحکمه حکم الاقامة فی وجوب
الصلوة تماما وفی انقطاع السفر علی وجه یحتاج العود معه للقصر الی مسافة
جدیدة علی الاصح وفی حکم التردد الی مادون المسافة وفی غیر ذلك مما
لا یخفی جریانه فیه ولا فرق فی تردده بعد بلوغ المسافة بین ان یکون فی
وقت مفارقته لذلك وبین ابطال السفر والرجوع الی محله ثم یعتبر فیه
ان یکون تردده وهو مقیم فی مکان واحد اما لو کان ذلك منه وهو یسیر فی
سفره بقی علی القصر ان کان قد بلغ مسافة والا اعاد الی التمام او کان قد خرج
فی اثناء الثلثین الی مکان آخر غیر الاول ولو دون المسافة فانه لا یجری علیه
الحکم ح علی الاقوی وان کان من قصده الرجوع لیوم او لیلته الرابع من
شروط القصر ان یکون السفر سائغا فلو کان معصیة لم یقصر سواء کان نفسه
معصیة کاباق العبد ونحوه او غایته علی وجه یتبعها فی التحریم کالسفر لقطع
الطریق ونیل المظالم من السلطان ونحو ذلك علی الاقوی نعم لیس منه ما وقع
المحرم فی اثنائه اذا لم یکن علی وجه یؤدی الی حرمة السفر نفسه فیبقی علی القصر
ح اما لو کان کذلك کرکوب دابة مغصوبة ونحوها فانه یتم علی الاقوی کما انه لیس

منه

فیه ما تقدم من الاشکال ولزوم الاحتیاط م

منه ما کان ضدا للواجب قد ترکه وسافر علی الاقوی ایضا وان کان الاحوط
فیه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به الی ترك الواجب ثم هو شرط ابتداء
واستدامة فلو کان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصیة فی الاثناء انقطع
ترخصه وان کان قد قطع مسافة کما انه یترخص لو عدل عن سفر المعصیة
فی الاثناء الی غیره اذا کان الباقی مسافة ولو اربع فراسخ فان لم یکن وکان
العود مسافة ففی ضم ما بقی الیه وجه لکن الاقوی خلافه فیتم ح حتی یشرع فی
العود کما انه یتم فیهما لو کانت المسافة ملفقة منهما ولم یکن الباقی اربع فراسخ
نعم الاحوط الجمع فیهما کما ان الاحوط ذلك ایضا لو عاد الی الطاعة بعد قصد
المعصیة فی الاثناء وضرب فی الارض وکان ما بقی لا یبلغ مسافة الا
بضمه لما مضی بعد طرح ما تخلل بینهما من المصاحب للمعصیة وان کان الاقوی
القصر فیه واولی منه فی ذلك ما لو قصد المعصیة ولما یضرب فی الارض و
لو سافر للصید لهوا نحو ما یستعمله ابناء الدنیا اتم نعم یقصر فی رجوعه
اذا کان یبلغ المسافة کما فی کل مسافر معصیة ولو کان الصید لقوته وقوت
عیاله قصر ایضا اما لو کان للتجارة افطر لو کان صائما واحتاط بالاتمام
والقصر فی الصلوة وان کان القول بالقصر فیها الاصح من قوة ولا فرق
فیما ذکرنا بین صید البر والبحر کما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بین کونه
دائرا حول البلد وبین التباعد عنها وبین استمراره ثلثة ایام وعدمه
علی الاصح وتابع الجائر علی وجه یکون من اعوانه وجنده یتم حتی لو کان
سفر الجائر طاعة فانه ح یقصر فی نفسه دون اتباعه بل قد یقوی بالتمام للتابع

ویجوز الاتمام هنا لو رجع عن قصده م

فیه تامل مع قطع المسافة الموجبة للقصر م

مع الرجوع لیومه والا ففیه ما تقدم من الاشکال م

الاحوط فی کل سفر معصیة الاتمام فی العود ایضا کما قیل الا ان یتلبس [illegible] المعصیة لا یبعد عدم جوازه من سفر المعصیة م

المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان
مباحا الا ان الاحوط الجمع اما من كان تابعا له لاكراه لتحصيل غرض منه من
دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله هو العالم الخامس ان لا يتخذ
السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم
ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم[٣] وان استعملوه
لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه او اهله من مكان الى مكان آخر
من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى
بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره و
كذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا او
من لم يكن كذلك نعم الظ القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح
مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية
الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك
عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا
على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور
في تجارته المسمى في عرفنا السيستاني يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام
سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا في
وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب
ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم ح[٣] والمدار في الجميع
على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه

[٣] اذا كان ذلك في السفر الثاني مع علم تحقق الاقامة عقيب الاولين وفي الثانية اشكال الاحوط الجمع م

[٢] لا يخ عن اشكال فلا يترك الاحتياط م

[٣] اذا صار السفر الى المسافة عملا له م

من مكان

من مكان غير بلده الى مكان آخر نعم[٣] يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في
بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في
اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي
حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقائه
ثلثين يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر
عنه الا باقامة عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة
البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر
وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية[٢] فضلا عن الثالثة
وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح
والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم تحصل العشرة المزبورة
بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه
والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم
في صلوته الا اذا انشاء سفرا للزيارة مثلا على غير الحال الذي يتخذه فانه
يقصر ح حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى
والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له و
ترخصه خفائها على النحو الذي تسمعه انش في غيره والسائح في الارض الذي
لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ
وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة
مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته مثلا والراعي الذي ليس له

[٣] قد عرفت ان الاحوط اعتبار ثلث سفرات م

[٢] في الثانية اشكال احوطه الجمع م

فيه اشكال م

مكان مخصوص يتم في صلوته الثاني ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل
الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران
بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى
في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على
المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوى كما
انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او
مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفاؤها ولا عبرة بالاعلام
والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت
من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار
خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن المتميز
كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تمييز
فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه
لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا
ثم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل
الظاهر اعتبار كونه في آخر البلد وفي ناحية المسافر ثم يقوى الاكتفاء باذان
البلد وان لم يكن في آخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مآذنة
مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم
خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد
على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واو لي

من ذلك

من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر
تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه
في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة
بل والثلثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب
في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على
نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت
هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع
مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في
خارجه اما اذا كان جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت
فضلا عن خارجه ويلحق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا
ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع
سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم
معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية
من قصر جهلا بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية
بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم
لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاده في الوقت دون خارجه ولو اتفق
حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه
القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر
حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه

فصل في الكفاية اشكال م

يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه
وكذلك العبرة فى القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان
يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد
كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهى مسجد الحرام ومسجد النبى
ومسجد الكوفة والحاير الحسينى فانه مخير فيها بين القصر والاتمام بل الاخير
افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها
من البلدان الاربعة وباقى المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلى منها
دون الزيادات الحادثة فى بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع
المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر فى المحاريب الداخلة فى الجدار
منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلى وخرج بعضه والظاهر ان
الروضة المشرفة بزيادتها من الحاير بل لا يبعد الحاق الرواق به من وجه لا
ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة و
عشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم

عندى فى تحديد الحاير اشكال تم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين
اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد
التمسنى جماعة من اخوانى فى الدين ان اكتب لهم رسالة فى احكام الصوم على
وجه الاختصار ولم يكن لى بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك
مستعينا به ومتوكلا عليه كتاب الصوم وفيه فصول الاول فى النية وفيه
مباحث الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذى قدمنا
فى الطهارة والصلوة من انها الداعى دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد
الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده
فلا يلزم ح فيها التعرض للوجوب والندب ولا القضاء والاداء ولا الاصالة
والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها فى محل ضده على وجه لا ينافى التعيين
ولا يقتضى تغير النوع صح حتى لو كان مشرعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة
انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك
عما تدخل هى فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا
لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ فى النية الامساك عما عداها صح فى الاقوى
ايضا نعم لو لاحظ فى نيته ذلك بطل المبحث الثانى لا يقع فى شهر رمضان صوم
غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير
فرق بين الجاهل والناسى والعالم نعم يكفى فيه نية صوم غده من غير تعرض فيها لكونه

الاقوى وجوب نية التحمل فى القضاء عن الغير ولو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه او لغيره تم

منه حتى في المتوخى له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط
خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف
العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه
ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر
رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه
ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص
كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر
رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب
المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض
في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا
نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا **المبحث الثالث** محل النية
في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق
على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي
يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها
لكن في خصوص شهر رمضان الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها
مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجزأ بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا
كما انه تجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان
من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ليلة

(هامش: وجوبا التعيين في الاخيرين خصوصا الاول منهما لا يخ عن قوة م)

شهر

شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزى بها مع عدم تناوله المفطر و
عدم افساده الصوم السابق برياء او نحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على
الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او
نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال
اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم
وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال دون
ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم
وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال
فنوى وصام صح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان (هامش: بل لا يخلو من وجه م)
يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه
من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزئه عن رمضان لو بان
بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاء او نذر اجزءه لو صادف على الاقوى (هامش: بل الاقوى)
بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال
نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على
انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في
النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى
الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم

بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال
واجتزى به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك
والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان
عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى المبحث الرابع
كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه
فلو نوى القطع بمعنى انه انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم
الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتي او
نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي
الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم
لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس وان
استمر ذلك الى ان سئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من
غير فرق بين كونه من فرض الى آخر او نفل كذلك او من احدهما الى آخر
والله هو العالم الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو امور الاول والثاني
الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار
الثالث الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح
حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءً
ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطيها للمرئة

مع

بل لا يخ من قوة م

مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المرئة والذكر ولو وطئت كل من الخنثى
الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع
عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من
اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شئ
عليه بل وكذا العكس على الاقوى ٣ ولو ارتفع القهر او النسيان فنزع من
حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او
مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا
فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة
الحشفة والله العالم الرابع تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة ع
على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق
فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار
وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا او عدمه وبين الاسناد وغيره
والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين
الاشارة والكناية والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار
في وجه قوي فلو سئل سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا
في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح
وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل

٣ هذا داخل في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخ عن قوة م

عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو
نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او
الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابا
الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد[3] بل لو نقله تقية
فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن
كله دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم
لو غمسه على التعاقب وان استغرقه لا بأس والمراد بالرأس مجموع
ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن لا يقدح
خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما
لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على
الاصح بل لا باس برمس جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا
وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا بأس به كذلك اذا وضع
على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير
احوطه[3] الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا
عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى[4] وذو الرأسين يبطل بغمسهما
معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب
خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما[3] ولا بأس بما كان منه عن نسيان او قهر او

سقوط

٣ الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخ عن قوة م

٤ الحكم بفعل النظر في المايعات الا ان الحاق المضاف بالمطلق لا يخ عن قوة م

ط بل لا يخ عن قوة م

٣ بل الاقوى م

٤ بل الاحوط في العدل الواحد م

٣ يجب الاجتناب في باب المقدمة مع علم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا بمسهما م

سقوط من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسبيبه ذلك ولو
ارتمس الصائم مغتسلا ابطل صومه وغسله اذا كان القصد الغسل باول
مسمى الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له
ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو
ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم
والغصب يصحان معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس**
ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق
بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى[3] نعم لا باس
بما يعسر التحرز منه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثيرا له بالكنس
ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي
يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول
او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار
بنخامة او بصاقة لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه
المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد **التاسع**
تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين
غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندبية في وجه قوي وان كان الاقوى
خلافه[3] بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء

٣ بل الاحوط م

٣ هذا الحكم محل النظر م

شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى
خلافه فيه[3] فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم
الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان
غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض
والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه
به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم
ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو
ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة
اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظايره ايضا انشاء الله
تعالى وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو ضيق الوقت
حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا
حتى يصبح فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو
تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليبس المني مثلا
دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو
كمن اجنب بالنهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين
الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى
علم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد

الحكم فيه وفي الندب في محل النظر م ح

البقاء

البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول
موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى
مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار
فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته له للمراعاة
ففاجأها الصبح او لم تعلم ببقاءها في الليل حتى دخل النهار صح صومها
المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال
من افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسال النهار فيه على الاقوى
سواء في ذلك الليلة الماضية[3] والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل
النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة
على الفجر وان كان هو الاحوط[4] ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا
للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه
ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام
وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح
فهو من المتعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح
فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم
الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل
معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه

[3] اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخلو عن قوة مع انه احوط م ح

[4] لا يترك هذا الاحتياط

الاحوط احتسابه من الانتباهتين م

له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه
من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد
نومه جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة
والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق
غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية
اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه
اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة
او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه
مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك
بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله
من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد
ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء
مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم والتا
التاسع الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد
مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في
الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا بأس بجميع ما يصل
الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة

مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال و
عدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض
لهما في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى
بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقويهما عدم الافطار ولا بوصول
الدواء الى جوفه من جرحه كما لا بأس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا
اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد
القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع
في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك
نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه مباحث
الاول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق
المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد
بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع
في الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء
بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة
الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا بأس باليابس
منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له
اختيار اليابس عليه ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء

فيه كما يكره له غير ذلك مما سياتى انشاء الله تعالى وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه
المجتمع فى فمه وان كان بتذكر ما كان سببا فى جمعه ولا ابتلاع النخامة التى
لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها ابطل صومه وكذا البصاق
من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك فى فمه حصاة وشبهها
واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل
الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان
عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك فى ضمن ريقه على وجه لا يعد
انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء
المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده
العلك على الاصح وان وجد له طعما فى ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه
ولو بان يكون كالسكرة المذابة فى الفم بخلاف الطعم الذى يحصل بالمجاورة
نحو ما قيل من وجدان المرارة فى الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل
باجزاء لا تدرك بالحس ولو امترج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل
الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عند نا بل والكفارة بابتلاع ما
يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو بخرج بل الاحوط كفارة الجمع
اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف فى الفم من القىء بل والقلس اى التجشى
على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن عليه شىء

الاحوط عدم ابتلاع ما نزل من فضلات الراس عمدا ولو لم تصل الى فضاء الفم تم

ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهرى
وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلل بين الاسنان
سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء البحث الثانى
كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذى قد سمعت الكلام
فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد
الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم
والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر
عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره
الموجر فى حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر
بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم
فى عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد
ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب الفرص دون الحمرة الثالث تجب الكفارة
مع القضاء بتعمد شىء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القىء من غير فرق
بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا
كان الصوم مما تجب هى فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصوم سواء
كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة لو منه وبا بل الظاهر عدم الاثم

الاحوط وجوب القضاء فى الصورتين تم

عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره
فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر
رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع
فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع
بمحرم او اكل المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث في الاخير[3] نعم تتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر
واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد
ان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار[3]
~~مطلقا اما الجماع~~ مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما
الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطاره ما وجب
قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو
فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون
او نحوهما من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله
الى محل الترخص والاولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار
من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم

بل لا يخلو عن قوة م

بل لا يخلو عن قوة م

سقوطها ومن

سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان
لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في
قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا
وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء
ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان
على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها اياه
ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الآخر ايضا ولا النائمة بل
ولا الامة على الاصح ولو كان الزوجة مفطرا بسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل
عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا
اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعين عليه
شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح[3] فعجز صام عنهما ثمانية
عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف
الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق
عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين ح لا الثمانية عشر ح فان عجز
تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا به البدل
عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة

الحكم في غير الكفارات في محل النظر م

مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما و
الاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شئ استغفر الله
ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع
بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم **المبحث**
الرابع يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور **احدها** فعل المفطر
قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس
والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى
مساواة غير العارف له ايضا في ذلك وبخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف
فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين
له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى
من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل
الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من
الاكل مثلا لزعم سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة
مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتماله السخرية
والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين
على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة و
علمها

بل الاتج عن قوي والجمع بينهما غاية الاحتياط م

بل الاتج عن قوي م

علمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شئ على من تناول
مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى
مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل
وان كان جائزا له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة
ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير
شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها
فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل العل
المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار بذلك
نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان الخطأ لم يكن عليه
قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك
سادسها ادخال الماء الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل
الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم تجب به الكفارة
على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان
هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخ من قوة
نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض
صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم في غير
ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء

نسخه ان

بل الاتج عن قوي م

بالمضمضة للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من
الغايات من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوى و
ازالة النجاسة[4] نعم يكره له المبالغة فى مطلق المضمضة وينبغى له ان لا يبلع
ريقه حتى يبزق ثلث مرات و فى الحاق غير شهر رمضان به فى حكم المضمضة
للتبرد وجه قوى فيقضى ح ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى
فى الاخير الاتمام ولو ندبا الفصل الرابع فيما يكره للصائم مضافا الى
ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم
فى الصوم المعين فى وجه قوى بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته
بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال وخصوصا اذا كان
بالذرو وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله او يجد طعمه
فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها
بل يقوى ذلك فى جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق
فى ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل
فى مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولم تكن ضرورة
تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشى به الضعف ومنها السعوط وخصوصا
مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط فى الاخيرين القضاء اذا كان

[4] الاحوط القضاء مع فى غيرها كان لصلوة فريضة م

الصوم

الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما تجب هى فيه وان كان الاقوى
خلاف ذلك كله[3] ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها
كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطييب
اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب
به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق
الفصل الخامس فى الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار فى غير العيدين
دون الليل ودونهما فلو نذرهما او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس
مثلا فاتفق انه احدهما وجب قضاؤه فى الاقوى والاحوط وكذا لو عرض
فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق وهى الحادى عشر
والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح
اما من لم يكن فيها فلا باس ومبدأ النهار طلوع الفجر الثانى كما ان وقت الافطار
ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل فى الطرفين
مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلى العشاءين
فضلا عن المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه
للافطار ويخاف ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه
الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك و
الترياك فان الافضل له الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك

[3] الحكم بالفساد مع التعلق الى الحلق لا يخ عن قوة م

المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم
من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه
عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة وقبلها
من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل
لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال
على الاقوى ولا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران
بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح
من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية
اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر
حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء
في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه
ولو كان الصوم في الفرض مندوبا نوى وصح صومه على ما عرفته سابقا كما
انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللذين
لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع
عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره
معينا او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته
الا الثلثة الايام في بدل الهدى والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من

عرفات

عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر
على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم مندوبا
لكن الاحوط تركه الا ثلثة الايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء
والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه
على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام
كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي
ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي
لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد
ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه
المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض
آخر او طول برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل
الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف
الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان
الخلاف بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان
معينا **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب و
مكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه اربعة مباحث **الاول** في الواجب و
فيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة

المسألة في محل النظر م

وجوب الصوم على غير الظان لا يخ عن قوة والاحوط الصوم والقضاء م

وصوم القضاء وصوم دم المتعة فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين و
نحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثانى** يعلم هلال
شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق
العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت
شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك فى هلال شوال والبينة الشرعية
عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذى لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة
الى الحكم المزبور ولا فرق فى البينة بين ان تكون من البلد وخارجه و
وجود العلة فى السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح
ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر واجتماعه
مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق المغربى فى ليلة الرؤية فى ثبوت كونه لليلة سابقة
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من
اول الهلال فى السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له
صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او
جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد
ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من
هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت

بينة

بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان
فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبتت الرؤية فى الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان
كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل
حال فالمرجع فى شهر رمضان وغيره من الشهور التى لم يعلم هلالها
بطريق من الطرق التى ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم
يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك على كل
شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او
شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا فى سنة
هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى
العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير
والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه
او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزئه بخلاف ما لو بان انه كان قبله
فانه يقضيه ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذى ظنه اولا ولم يكن
قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد
ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط

الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام قوى القول بوجوب
الصوم عليه نا ويا ما فى ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء حكم
شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه
باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان
كان يقوى سقوطها فى الاول وكونها كفارة قضاء فى الثانى اذا فرض
حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال فى الطرفين فان رآه
فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالى نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان
شهر رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذى صامه شوالا
اوذا الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة خ ل ذى
وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام **الفصل الثالث** انما
يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما فى حكمه الخالى من الحيض
والنفاس فلا يجب على الصبى والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون
ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم فى المعين ثم القضاء بعد ذلك
ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى منه والادوارى اذا كان يحصل فى النهار
بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من
النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر
بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول

شيئا

شيئا جدد النية وصام فى شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال
او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك ح بل يكره له
ولكل من جاز له الافطار فى شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان
الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر
وغيره نعم يكره له ذلك ايضا والله العالم ولا على المسافر قبل الزوال
على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذى قد عرفت الحال فيه ودون
المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على
الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر
نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض
فى الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان
بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا
فى القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصى بسفره والمتردد ثلثين
يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته فى كتاب الصلوة اذ المدار فى تقصير الصوم
على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم و
بالعكس من غير فرق بين السفر لصيد التجارة وغيره على الاصح وبين كونه
المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم
يتعين على المسافر الافطار فى الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام

كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر
كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صام
وقد تقدم ايضا لك فى كتاب الصلوة ان المدار فى قصر الصلوة على وصول
المسافر محل الترخص الذى قد عرفته هناك فكذا هو المدار فى قصر الصوم
فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة
وان سافر بعده والاصح ان له السفر فى شهر رمضان اختيارا بل فى كل صوم
معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة
مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو فى سفر مثلا وان كان الاقوى
عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة فى شهر رمضان الا فى حاجة لا بد له
من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضى ثلثة
وعشرون يوما الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وعلى كل حال فلا يصح من الحايض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع شروط القضاء الذى يجب مع حصولها وينتفى بانتفاء
احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم
الذى قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله فى زمن
لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع
الفجر وجب الصوم فى الاقوى ولو شك فى التقدم والتاخر بنى على تاخر

مجهول

مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا فى الاحوط والاقوى وكذا
الكلام فى المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة
الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه
قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضاؤه الى الاغماء فى النهار وعدمه
ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم
فى اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق
بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذى اسلم فيه
قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او
ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا فى قضاء الصلوة و
من عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذين
لم تصدر منهما النية فى محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم
والمحلل للتداوى ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش
الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان
الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة
عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى
كونهما من حنطة من غير فرق فى العطاش بين كونه مرجو الزوال اولا
كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التى

يضرّها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من ما لهما من غير فرق
فى ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل
الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما
ان الاقوى عدم الفرق فى الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او
مستأجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من
يقوم مقامها تبرعا او باجارة يبذلها الاب او كانت متمكنة منها لم يجب
عليها شئ من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضى للافطار وان كان الاحوط
خلافه والله هو العالم الفصل الخامس لا فور فى القضاء على الاصحّ و
يستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه ~~وان كان اكثر~~
مطلقا او فى الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عيّن الاخير
اجزأ ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضى لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر
له ذلك فى الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدّد النية للمعدول
اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم
وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا او
كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضييق الذى هو الاحوط ولا
ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب كفارة او غيرها
على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء

كان

بل الاقوى عدم تحقق فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها م

كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من
اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة
يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر اياما مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها
صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم فى الاثناء
قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان
او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن
يستحب النيابة عنه فى ادائه وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
قضاؤه على الاصح وكفّر عن كل يوم ولا يجزى القضاء عن التكفير على
الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به
فى ذلك على الاصح فيبقى على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك
وان برئ بينهما واخّره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول
العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء
وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان
الثانى او عذر آخر مستمر اليه قضاه بعد الثانى وكفّر عن كل يوم وكذا
لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض
من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها مدّ والافضل
بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين

على الاقوى انعقاد النذر على الوجه المذكور لا مع عدم تحققه م

فدية الاستمرار وفدية التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان
ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني
الفصل السادس يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر و
العبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا
كان قد تمكن الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر
القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل اولا ولا فرق في الوجوب
على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان
الاحوط في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم في
قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل
ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء
عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة
عنه بمد عن كل يوم والاحوط المد ان مع التمكن منهما ولو كان على الميت
شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما
وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر
بمد سواء كانا معينين او احدا افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا
عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك
اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير الفصل

بلغ قبالا عن نسخ م ٣

السابع

السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار
قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك
وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة
شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى
جواز الافطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان
الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر
رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى
في النظر خلافه الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه ابحاث الاول هو
ثلثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في
شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا
وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ و
كفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير و
كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا نحو كفارة
اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي
صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط

الى هنا وقع النظر في هذه الرسالة الشريفة م

كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا
خدش المرئة وجهها فى المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه
فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان
لنا فى جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره و
هو فى كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التى هى
مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها
وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الراس فى الاحرام وبين ما
يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطى
امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام
الثانى هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان
رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز
عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولولا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان
عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضى التتابع وان كان
صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما
اذا كان المقصود المنساق فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع
الثانى صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع و
ان كان الاحوط مراعاته فى قضاء شهر رمضان وفى الاخير الثالث جزاء

الصيد

الصيد ان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم
السبعة بدل الهدى والاحوط ايضا التتابع فيها البحث الثالث كلما
يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله ولا يستانف
من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة فى كفارة اليمين
او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق فى
العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التى يرتفع خطاب الصوم
معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له فعلها فيندرج
فيها ح السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات
وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافى التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل
خميس فيجزيه ح المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم
من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد
بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع
ح معه فى جميع الصوم حتى ما بقى وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف
فى الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم
المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب فى
القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة
فى وضوء خاص ولا يتعمد الاخلال بالتتابع فى الشهرين بعد صيام شهر

ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بل
لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او
منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا
تعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما
(بل الاحوط)
عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد
صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان
الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم عن النصف في الاول على الاصح
كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى
الانسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا
يلحق به غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل
الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه
يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره
ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم
عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد
كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح و
في غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدأ به في
زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب

عليه

عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم
يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان
يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم
لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم
وغيره على الاصح والله العالم **المبحث الثاني** في الصوم المندوب اعلم ان الصوم
من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله والجنة من النار
وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب
البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب
لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد
المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته
تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو
له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله
ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوق فمه
عند الله احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه
ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر
قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد
غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم

ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكّلهم بالدعاء لهم لا يحصى عددهم الا
الله ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي
ملؤ الارض ذهبا ما وفى اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر اضعافها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله وهو المجازي به هذا كله في الصوم
من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل
شهر فان المواظبة عليها تذهب وحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم
الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه وآخر خميس واول اربعا في العشر
الاواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعا في العشرات الثلثة
اوذلك في شهر واربعا وخميس واربعا في شهر آخر او الاربعا والخميس
والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعا والخميس او في كل
عشرة يوما او ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او آخره
وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله
كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او
مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن
الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ندبها ضميمة
رجونا من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من
الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها

لكبر

لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر
مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام
الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم ع الى البياض بعد
ان اهبطه الله الى الارض اسودا ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة
آلاف حسنة والثاني ثلثون الف والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء
بما كان منها اول اربعا عنها وعن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير
الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما فان صومه يعدل
ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل
يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي ص
وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فان صومه يعدل صوم ستين
سنة ومنها يوم مبعثه ص وهو يوم السابع والعشرين من رجب فان من
صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة
وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن
صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شئ
بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه
من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد

فانه كفارة تسعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وهو يوم الرابع والعشرون من ذى الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذى الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذى القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك

المبحث الثالث فى المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذى هو افضل من الصوم وكذا يكره صوم مع الشك فى الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهى وان كان الاحوط تركه ح بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهى ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى

كراهة

كراهة الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره

المبحث الرابع فى المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل فى اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو فى بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جايز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو فى ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ح انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر و يومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى فى النظر الجواز فى الصوم خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز فى ذلك مع النهى فضلا عن عدم الاذن والله العالم

خاتمة فى الاعتكاف وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا

يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في شرايطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل **الثالث** الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع** النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى و عند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى

جواز

جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا بأس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد **الخامس** الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا بأس ح بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذورا اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه او خامسه العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع

المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل
من ثلثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلثة اما لو نذر
اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير
تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلا
ولو نذر ثلثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا
قضاء عليه والاحوط استيناف ثلثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر
الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالنية ح عنده
لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم
دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان
ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه
يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان
تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة
مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين لم يصح
على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة
الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر
المطلق بثلثين يوما كما انه يجري التفريق فيه ثلثة ثلثة بل لا يبعد
التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل

ذلك

ذلك يجري في نذر الثلثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنافي
التتابع وقد علق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر
معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا
يوما بعد مضي ثلثة مثلا اثم واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط
التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع
وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا آخر غيره على
الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء
الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر
اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت
الشهور توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى
به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل
اليوم الواجب اولا او وسطا او آخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم
اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة **السابع** المكان
لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي
ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد
جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد
الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف

الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد
ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في
محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البقاء في جامع آخر على الاقوى
حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف و
لا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان
الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن
المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة
ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه
بخلاف سنايدها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله و
الاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم ابن
عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف
في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده
على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع لمصلحة من المصالح
امكن اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل
اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء
بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز
الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرئة كالرجل

ق ل البناء

في جميع

في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها
عندنا الثامن اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان
مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا او
المستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى
الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا
ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن
بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه
المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب
وجب التاسع استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان
ذلك منه بعد الثلثة ايام صحت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها
فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا
او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء
بدنه من غير فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض
بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا
او عادة كقضاء الحاجة من بول او غايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة
الوسطى والكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه

النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها
وان لم يتعين عليه شئ من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التى يلزم الخروج اليها عقلا او
شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها
للآخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها اولا نعم لا يجلس ح مع
الامكان تحت الظلال بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا
كما انه ينبغى مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل
فيها على وجه تنمحى صورة الاعتكاف فى جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين
العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه
لجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه فى نفسه لا من حيث الضدية
كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا فى المسجد بأن
دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالاقوى عدم
بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس
على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب
مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شئ
عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا
طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف

معينا

معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثانى فى
اقسامه الاعتكاف واجب او مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله
عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث فى الشروع قبل الوجوب
الوجوب قبل صح
فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب
الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان فى المندوب
تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال النية الرجوع متى
شاء والا كان له ذلك حتى فى الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه
مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز فى العارض الذى
بالعارض غ ر
ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له
اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور فى النذر
ايضا على الاصح فان نذر ح كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له
على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا
قضاء ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط فى الاعتكاف دون النذر
فانه يجرى فيه ح ما سمعته فى المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة
فان الشرط منه ح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط فى الاعتكاف
المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط فى النذر مع قصد ايقاعه

وفاء عنه لا يخ من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية
فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث على
الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه موافق
للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان
شرطا مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل مسجدا وشبه ذلك ولا يصح
اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف آخر والله
العالم **المبحث الثالث** في احكامه يحرم على المعتكف امور **منها** مباشرة
النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح
كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير
الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرئة
المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة
وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى
وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرئة
كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل
ومنها شم الطيب متلذذا به ففاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء
المني في قول موافق للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو
وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف

المعايش

المعايش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح
لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة
بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب
وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة
على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد
الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية وان لكل
امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة
الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له
النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في
حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف
واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل
الاحوط الفورية وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية
قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر
ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان
قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على
الولي قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كل ما يفسد

الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر ح فى يوم فسد الاعتكاف
بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلثة لاخيار له فيه
بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق
كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة فى مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا
او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع فى اثناء الاعتكاف وان
لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع فى الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين
لو كان الاعتكاف فى شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعينه بالجماع
نهارا او كان فى اثناء الصوم قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل
الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة
فجامعها فى نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان
على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله
هو العالم بحقايق الاسرار

تمت الرسالة الشريفة فى اوايل شهر رجب المرجب فى مشهد على صلوات الله
عليه وعلى آله فى سنة ١٢٧٠



